الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: 171735098405

المذهبية المالكية في الغرب الإسلامي
بين منزعي أهل الرأي وأهل الأثر
(ق 02ـ07هـ/08ـ13م)

مذكرة ماستر ل.م.د.
في تخصص تاريخ الغرب الإسلامي
من إعداد الطالبة: عفاف علي صوشة

أجيزت في دورة جوان 2022، من قبل اللجنة المكونة من:

الرقم	الاسم واللقب	مؤسسة الانتساب	الصفة
1	محمد موشموش	جامعة المسيلة	رئيسا
2	لخضر بولطيف	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3	طارق بن زاوي	جامعة المسيلة	ممتحنا

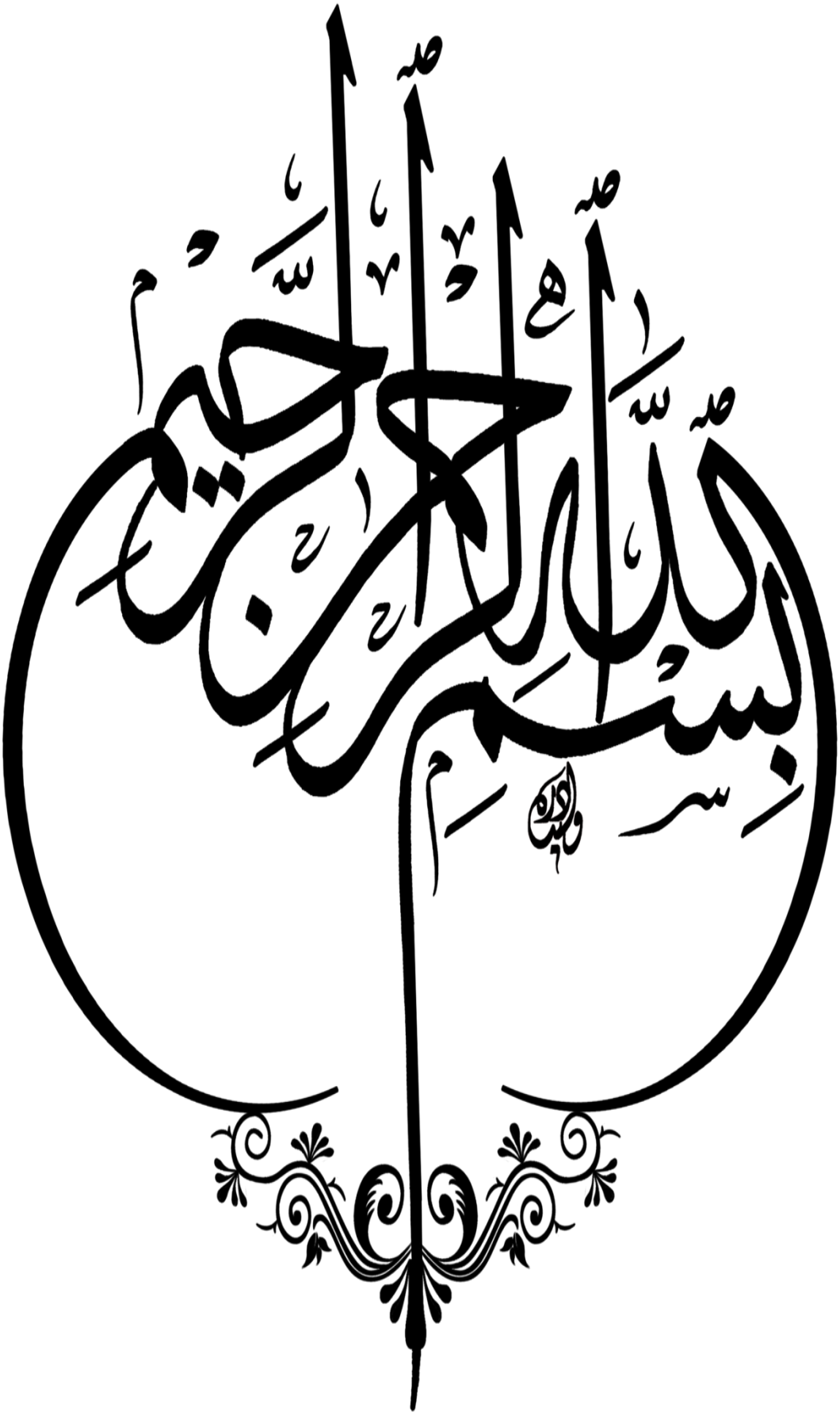
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

إلى من بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة،

إلى نبي الرحمة، سراج الدين، إلى حبيبي وسيدي،

محمد صلى الله عليه وسلم.

إليك يا من سهرت الليالي، يا من ضحّيت بصحتك ووقتك،

لتؤمّن لنا العيش الكريم،

والدي الغالي،

أدامك الله تاجا فوق رؤوسنا.

إلى نبع الحنان، نسيم الحياة، رمز الحب والأمان،

لك مني كل التقدير والاحترام،

لك أمي.

إلى قدوتي، إلى أستاذي ومشرفي.

لخضر بولطيف.

الشكر والعرفان

ابتداء أرفع شكري إلى الله عز وجل،
الذي شرح صدري، ويسّر أمري، وحلّ عقدة من لساني،
وجعل لي العلم سبيلاً.

الحمد لله أولا وأخيرا، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء
والمرسلين، سراج الدين، وداعية اليقين، إلى يوم الدين.

خالص الشكر والعرفان، وأسمى آيات التقدير والاحترام،
لمعلمي وقدوتي ومشرفي الأستاذ: لخضر بولطيف،
ممتنة لك شيخي الفاضل،
أدامك الله تاجا فوق رؤوس طلبة العلم، وعلما من أعلامه،
أسأل الله أن يبلغك من العلم الدرجات العلى،
والمراتب الرفيعة.

والشكر موصول إلى كل من أحاطني بالدعم والتحفيز،
من أفراد عائلتي الكريمة،

وإلى جميع الأصدقاء؛ خاصة شقيقة الروح، ورفيقة الدرب،
نادية بوراس.

المقدمـة

كانت بلاد الغرب الإسلامي –المغرب والأندلس– ملتقى للحضارات الوافدة عليها من مختلف أنحاء العالم، كونها تحظى بموقع استراتيجي هام، مكّنها من استقطاب ثقافات الشعوب، وهيّأ لها امتزاجها فيما بينها، فتشكلت ثقافة غزيرة متنوعة جامعة. ومن بين أهم الثقافات التي لعبت دورا أساسيا في تشكيل الهوية الحضارية للأندلس، كانت الثقافة الإسلامية التي ازدهرت فيها لقرون.

أثرت هذه الحضارة على ساكنة الغرب الإسلامي، وغلبت عليهم ثقافة العرب والإسلام، فتمازج العرب والبربر، وتعرّب البربر وأسلموا، لتصبح بلاد الغرب الإسلامي مصرا إسلاميا، يدور في فلك المشرق الإسلامي، له من الخصائص ما لبلاد المشرق، وسرعان ما تبلور الوضع في المشرق بظهور الحركة المذهبية، وتبلور عدة مذاهب منها المذهب المالكي، الذي قدر له أن ينتقل من المشرق إلى المغرب والأندلس، في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي، عن طريق تلامذة الإمام مالك الذين عاد بعضهم بالموطأ، بينما عاد بعضهم الآخر بالمدونة.

أهمية الموضوع وإشكالياته:

من خلال طرفي المعادلة المعبر عنهما في عنوان بحثنا الموسوم بـ: "المذهبية المالكية في الغرب الإسلامي بين من منزعي أهل الرأي وأهل الأثر"، تتحدد لنا أهمية الموضوع، الذي اهتم بدراسة تاريخية تحليلية للمذهب المالكي في الغرب الإسلامي بين منزعين مفترقين، وذلك من خلال تتبع مختلف الجهود التأسيسية في إطار المذهب المالكي، تعرفا إلى أشهر أعلامه المؤسسين، وأبرز مدوناته المرجعية.

ولما كانت طبيعة الموضوع تنتمي إلى التاريخ المذهبي، فقد كان من المتعين علينا أن نتعرف إلى مختلف أصوله التي يستمد منها، وكيف ينعكس ذلك على تفاريعه الفقهية في مدى زمني يتراوح ما بين منتصف القرن الثاني الهجري/الثمن الميلادي، والقرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي.

وفي كل ذلك كانت تحدونا إشكالية مركزية، وهي التماس الفروق والتباينات داخل المدرسة المالكية بين منزعي أهل الرأي وأهل الأثر، وإلى أي مدى كان لذلك أثر في تشكيل ملمح المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت أسباب وبواعث اختياري لهذا الموضوع وتشابكت، على أنني أحاول التمييز بين صنفين من الأسباب والبواعث:

أما عن البواعث الذاتية: فهي كما هو الشأن لدى غيري من الباحثين، الذين يجدون أنفسهم مشدودين إلى مثل هذه الموضوعات في حقل التاريخ الإسلامي، هو الحب الشديد للدين الإسلامي، و التقدير المخلص للمذهب المالكي الذي اختاره المغاربة، وظلوا أوفياء له، ما يجعل الباعث على معرفته بعمق حاضرا وملحا.

أما البواعث الموضوعية فتتلخص فيما سجلناه من عزوف كثير من الطلبة عن البحث في موضوعات التاريخ المذهبي، تخوفا من صعوبة دراستها، وما يشوب مباحثها من غموض والتباس، فضلا عن عسر اللغة الفقهية التي لم يعتد طلبة التاريخ التعاطي معها، فكان كل ذلك حافزا –معاكسا– لي للتخصص في هذا المجال.

المنـهج المتبع:

ولأجل معالجة الإشكالية المطروحة أعلاه، دعت الحاجة إلى استخدام المنهج التاريخي بالدرجة الأولى، والذي كان معتمدنا في الغالب الأعم، حيث مكننا من التعامل مع مختلف النصوص التاريخية، التي أمدتنا بها المصادر، وقد ساعدنا في ذلك إعمال عدد من الأدوات والآليات، لعل من أهمها:

1- **آلية الوصف:** والتي ساعدتنا في الإلمام بوضع المذهب المالكي في مختلف أطواره، والظروف والملابسات التي تولّد عنها منزعان مختلفان.

2- آلية الاستقراء: والتي من خلالها تمكنا من تجميع كم كبير من النصوص التاريخية، والتي ساعدتنا في عملية البناء الصحيح، والفهم السليم للموضوع.

هيكل الموضوع:

سمحت المادة الخبرية المجتمعة، وبعد تصنيفها وإجالة النظر فيها، باعتماد التقسيم الآتي للموضوع:

الفصل التمهيدي: أهل الرأي وأهل الأثر مدلولا وتأصيلا؛ وتحته مبحثان:

أولا: أهل الرأي؛ وتناولنا فيه الرأي في اللغة والاصطلاح، والجذور التاريخية لمنزع الرأي، مع التعرف على أبرز أعلامه.

ثانيا: أهل الأثر؛ سلكنا فيه الخطوات نفسها بالنسبة لأهل الأثر، التي سلكناها في المبحث الأول.

الفصل الأول: منزع الرأي في المدرسة المالكية؛ وتحته مبحثان:

أولا: الأسس والركائز؛ وعرضنا فيه للقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعادة والعرف.

ثانيا: الحضور والأثر؛ وتطرقنا ضمنه لأشهر أعلام المالكية، وأبرز مدونات المذهب المرجعية، مما ينتمي لمنزع الرأي.

الفصل الثاني: منزع الأثر في المدرسة المالكية؛ وتحته مبحثان:

أولا: الأسس والركائز؛ وعرضنا فيه للكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي وشرع من قبلنا.

ثانيا: الحضور والأثر؛ وتطرقنا ضمنه لأشهر أعلام المالكية، وأبرز مدونات المذهب المرجعية، مما ينتمي لمنزع الأثر.

الدراسة النقدية:

لما كان البحث أيما بحث ينبني على مجموعة من النصوص المصدرية والأنظار المرجعية، ولما كان للمصادر الأهمية الكبرى، دون منازع، والتي تفضل على أي نوع آخر من المظان، فقد حرص البحث على استمداد العديد من المصادر، على اختلاف مشاربها، وتباين أوعيتها، وتشعب أنواعها.

ونظرا لما احتوته مختلف المصادر والمراجع المستخدمة من مادة دسمة، فإننا سنحاول –ههنا– حصر وتصنيف أهمها، حسبما انطوت عليه من إفادات، خولتها من الأهمية مرتبة الصدارة، والتي ساعدتنا إلى حد بعيد في بناء الموضوع، وإيجاد حلول للإشكالات المطروحة.

أولا– المصادر:

1– كتب الفقه والأحكام:

فقد شكلت كتب الفقه والأحكام مصدرا مهما، لإمدادنا بالمادة الخبرية، فكان منها؛ كتاب: التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم، المعروف

بالبراذعي، وأيضاً كتاب: الواضحة لعبد الملك بن حبيب السلمي، والتي أفادتنا في معرفة أصحابها، ومناهجهم فيها.

2- كتب الفرق والمذاهب:

ومن بين أهم ما اعتمدناه، مما ينتمي إلى هذا الصنف من الكتب المصدرية، والتي لها من الأهمية ما لا يخفى؛ كتاب: الملل والنحل للشهرستاني.

3- كتب التراجم والطبقات:

ونظراً لما احتوته كتب التراجم، من مكانة مرموقة في هذا الموضوع، فقد وظفنا الكثير منها، حيث أنها لم تكن مجرد تقديم محطات لشخصيات، من خلال إبراز سيرهم ومجالات حياتهم، بل كانت تحتوي بين تلك العبارات على مادة معلوماتية، لم تشهد مصادر أخرى حضورها، والتي ساعدتنا في كشف اللبس عن عديد القضايا المتعلقة بالموضوع.

ومن أهم هذه المصنفات نجد، كتاب: مرآة الجنان لليافعي، وكتاب: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، وكتاب: الديباج المذهب، لابن فرحون، وكتاب: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري، وغيرها من الكتب ذات الصلة بموضوع البحث.

4- كتب الانتصار والترجيح:

ومنها كتاب: تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وغيرها.

5- كتب اللغة:

ومن بين مصادر هذا الصنف، والذي هو معتمد لا غنى لأحد عنه، كتاب: لسان العرب لابن منظور.

ثانياً- المراجع (الدراسات الحديثة):

وهي أيضاً لها من الأهمية في البحث العلمي ما لا ينكر، نظرا لما تنبه عليه من معلومات تاريخية، مستمدة من المصادر الأصلية، وكذا ما يدلي به أصحابها من آراء وتخريجات ذات وزن وقيمة، ونخص بالذكر من بينها:

كتاب: الاتجاهات الفقهية لعبد المجيد محمود، كتاب: المذهب المالكي لمحمد المختار المامي، وكتاب: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي لنجم الدين الهنتاتي، وكتاب: تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لمحمد شرحبيلي، وكتاب: المدرسة المالكية الأندلسية لمصطفى الهروس، وكتاب: مدرسة فقه الحديث لخالد الصمدي، وكتاب: مدرسة الحديث في القيروان للحسين شواط، وكتاب: مدرسة الإمام البخاري في المغرب ليوسف الكتاني

الصعوبات:

وحيث أنه لا يكاد يخلو أي بحث أكاديمي من المعوقات والصعاب، فكان في مقدمة الصعاب التي واجهتني: تشعب المادة العلمية، وتوزعها على عدة أصناف مصدرية؛، منها الفقهية والتاريخية العامة، وكتب التراجم والسير، وكتب الطبقات...، مما يتطلب جهدا مضاعفا، لجمع المادة المطلوبة، ومهارة في فهمها وتوظيفها، خصوصا مع قلة الخبرة والمراس بمقاربة هذا النوع من المواضيع.

ورغم كل هذا وذاك، فقد سخّر لي الله عز وجل مشرفاً، كان لي العون والمرشد، والمرافق في كل خطوات العمل، جازاه الله عني كل خير.

الهم إن أصبت فمنك وحدك، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

الفصل التمهيدي:

أهل الرأي وأهل الأثر.. مدلولا وتأصيلا

أولا: أهل الرأي

1- الرأي في اللغة والاصطلاح

2- جذور منزع أهل الرأي وأهم أعلامه

ثانيا: أهل الأثر

1- الأثر في اللغة والاصطلاح

2- جذور منزع أهل الأثر وأهم أعلامه

نشأ المذهب المالكي في موطن مؤسسه الإمام مالك بن أنس –رحمه الله– وهو المدينة المنورة، ثم انتشر في الحجاز وغلب عليه، ومن الطبيعي أن يغلب عليه لأنه نشأ ببلاد الحجاز، وبطريقة أهل الحجاز في الاستنباط، لأنه نبع من بينهم، واستقى من بيئتهم.

وقد غلب على البصرة بعد الحجاز وصولاً إلى مصر، وما والاهَا من بلاد إفريقية، وصولاً إلى بلاد الأندلس وبلاد المغرب الأقصى والأوسط والسودان، فقد انتشر المذهب المالكي في أصقاع كثيرة من المعمورة، وتفاوت وجوده فيهَا قوةً وضعفًا، وقد كانت له السيطرة الكاملة في بعضهَا.

وقد كان من أسباب انتشاره ووصوله إلى تلك الأصقاع من المعمورة ما للإمام مالك رحمه الله من ثناء حسن ولسان صدق، ممَّا جعل الطلاب يفدون إليه من كل حدب وصوب، ليستقوا من علمه وورعه، لينشروه في بلادهم، فقد رحل إليه الطلاب من كل أطراف جزيرة العرب وإفريقية والأندلس وبلاد المغرب والشام والعراق وغيرهَا من البلاد ممن همه علم مالك الإمام رحمه الله.

وقد نبغ من مجالس الإمام مالك –رحمه الله– وهو يفرق بين المسائل والحديث تياران في مدرسته بعد وفاته –رحمه الله–، فقد وجد من تلامذته من حفظ منه الرأي والمسائل واشتغل بهمَا، ومنهم من اشتغل بالحديث وفقهه على منهج الإمام مالك، وذلك بالتقليل من الرواية حتى يتم التفقه فيه، فبرز من بعده تلاميذه، وانقسموا بعد ذلك إلى منزعين: منزع الرأي؛ فقد اعتنى أصحابه بالرأي والمسائل والإكثار منه، دون إقصاءٍ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب الله، ومنزع الأثر؛ وقد اعتنى

أصحابه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب الله كمصدرين أساسيين، وابتعدوا عن الخوض في الرأي والمسائل.

وسنعرض فيما سيأتي إلى هذين المنزعين، وإلى جذورهمَا التاريخية، وأبرز الفقهاء الأوائل الذين كان لهم السبق في ظهور هذين المنزعين وتبلورهمَا.

أولا- أهل الرأي:

1- الرأي في اللغة والاصطلاح:

أ. الرأي في اللغة:

الرأي: الأصل مصدر رَأَى الشَّيءَ يَراه رأيًا، ثم غلب استعماله له على المرئي من باب استعمال المصدر في المفعول، كالهَوَى في الأصل مصدر هَوِيه يَهْوَاهُ هَوَىً[1].

والرأي: معروف وجمعه أراءٌ وآراءٌ، ورئيٌّ على وزن فَعِيلٍ، مثل ضأنٍ وضُئينٌ[2]، والعرب تفرق بين مصادر فعل (الرؤية) بحسب محلهَا، فتقول: رأى كذا في النوم رُؤْيَا ورآه في اليقظة رؤية ورأى كذا –لِمَا يعلم بالقلب ولا يُرى بالعين –رَأيًا ولكنهم حَصوه بمَا يراه القلب بعد فِكْرٍ وتأمل وطلب لمعرفة وحبه الصواب ممَا تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرًا غائبًا عنه مما يَحُسُّ به: إنه رأى، ولا يقال أيضًا للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوهَا...الخ[3]، وفي حديث الأزرق بن قيس: وفينا رجل

---

[1] أبو عبد الله بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام المُوَقِّعِين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن السلمان، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، ج1، ص134.

[2] أبو الفضل جمال الدين ابن مكرم الأنصاري، اين منضور: لسان العرب، تحقيق، عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، 1119هـ، ج1 ص1543.

[3] ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص134.

له رأيٌ يقال: فلان من أهل الرّأي، أي أنه يَرَ رأيُ الخوارج ويقول بمذهبهم، وهو المراد هنا، والرأيُ: الاعتقاد اسم لا مصدرٌ والجمع آراء.[1]

ب. الرأي في الاصطلاح:

والرأي قد فهم كثيرون من علماء الأصول أنه القياس، والقياس معناه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم، وهذا النوع يقتضي أن يكون الرأي مقصورًا على ذلك النوع من الاجتهاد، وهذا النوع يقتضي أن يتعرف المجتهد النص المعين الذي يشترك فيه الفرع غير المنصوص على حكمه معه في العلة، وذلك مثل، قياس (كل مسكر على خمر وكل مسكر حرام) فالخمر علة تحريمهَا هو الإسكار، فثبت التحريم في كل مسكر.[2]

والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي يعنون أنهم يأخذون بآرائهم فيمَا يُشكل من الحديث أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر[3]، والرأي الذي كان معروفا عند الصحابة يشمل هذا ويشمل الاجتهاد بالمصلحة فيمَا لا نص فيه، فقد كان كلا النوعيين ثابتًا في عصر الصحابة، وقد عرف ابن القيم اجتهاد الصحابة بقوله: "خصوه بمَا يراه القلب بعد فكر وتأويل وطلب لمعرفة الصواب ممَا تتعارض فيه الأمارات".[4]

والمراد بالرأي: العلم بالشيء على سبيل الظن والاعتقاد، ولقد خصه الفقهاء بالنظر وإعمال الفكر في الوقائع التي لم يرد بها نص، وكثيرًا ما استعمل الصحابة كلمة "رأي" في اجتهادهم التي ظهر أنها مبنية على اعتبار المصلحة، أو على أساس من القياس أو الاستحسان ونحوهمَا، بل شمل الرأي عندهم تفسير النصوص، وبيان

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص1543.

[2] محمد أبو زهرة: محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، معهد الدراسات الإسلامية، د.م، د.ت، ص17.

[3] ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص1543.

[4] محمد أبو زهرة: محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، ص17.

وجه الدلالة منهَا، ومن ذلك تفسير أبي بكر لمعنى الكلالة في قوله تعالى: "قل الله يفتيكم في الكلالة". فإنه قال: أقول فيهَا برأي، الكلالة: ماعدا الولد والوالد.[1]

ج- أهل الرأي كمنزع:

المراد بأهل الرأي: الذين أكثروا من استعمال الرأي والقياس في بيان الأحكام الشرعية وليس المراد هنا أنهم لم يكونوا يعتمدون على الكتاب والسنة.[2]

وقد ذكر الشهر سكاني في الملل والنحل أهل الرأي فقال: "وهم أهل العراق، هم أصحاب أبي حنيفة بن ثابت ومن أصحابه، محمد ابن الحسن، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن محمد القاضي، زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وابن سماعة، وعافية القاضي وأبو مطيع البلخي، وبشر المريسي".[3]

فأهل الرأي والقياس قد رأوا الشريعة معقولة المعنى، رأوا أصولاً عامة نطق بهَا القرآن الكريم وأيدتها السنة، ورأوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولاً أخذوهَا من الكتاب والسنة وردُّوا إليهَا جميع المسائل التي تعرض من هذا الباب، ولو لم يكن فيها نص، وهم بالنسبة إلى السنة كالأولين متى وثقوا من صحتهَا.[4]

فقد كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا نصا في كتاب اللهِ ولا في سنة نبيه فزعوا إلى ما سموه "رأيًا"، وهو على ما يظهر، من فتاويهم الحكم بناءً على القواعد

---

[1] عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ط3، دار النفائس، الأردن، 1417هـ/ 1997م، ص20.

[2] سليمان الأشقر، المدخل، ص21.

[3] محمد عبد الكريم أبو الفتح ابن أبي بكر أحمد، الشهرستاني: الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1378هـ/1967م، ج2، ص12؛ سليمان الأشقر: المدخل، ص21.

[4] عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات، الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1399هـ/1979م، ص91.

العامة للدين. كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضَرَرَ ولا ضِرار"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما يريبك". ولم يكونوا يهتمون بأصل معين يشبهون بمحله الحادثة التي يفتون فيهَا.[1]

ويقول الشهرستاني في سبب تسميتهم بأهل الرأي "وإنما سموا أصحاب الرأي لأن أكثرهم عنايتهم بتحصيل وجه القياس والمعنى المستنبط من الأحكام، وبناء الحوادث عليهَا، وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار، وقد قال أبو حنيفة: "علمنا هذا رأي حسن ما قدرنا عليه، فمن قدر على غير ذلك، فله ما رأى، ولنا ما رأينا".[2]

2- جذور منزع أهل الرأي وأهم أعلامه:

أ- الجذور التاريخية لمنزع الرأي:

بدأ ظهور مذهب المالكية بالبصرة على يد بعض تلاميذ مالك[3]، فقد نبغ من مجالس مالك وهو يفرق بين المسائل واشتغل بهما.[4] وانتشر بعد ذلك في العراق على يد من درسوا على كبار أصحاب مالك من المدنيين وعلى رأس أولئك الذين نشروا المذهب بالعراق ابن المعذل.[5]

فإلى جانب مدرسة الحديث بالجاز، كانت مدرسة الكوفة بالعراق، وكان لهذه المدرسة قيمة فقهية لا تقل عن مدرسة الحديث،[6] فالمدرسة العراقية عي وليدة مدرسة

---

[1] محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، تعليق وتقديم: محمد حسن عبد الرحمان وأيمن فؤاد سيد، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1427هـ/2006م، ص157.

[2] الشهرستاني: الملل والنحل، ج2، ص12؛ سليمان الأشقر: المدخل، ص22.

[3] أبو زهرة: محاضرات، ص65.

[4] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي من النشأة إلى نهاية القرن السابع الهجري (جذورها-آثارها-مناهجها)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1427هـ/2006م، ج1، ص32.

[5] أبو زهرة: محاضرات، ص67.

[6] شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ط1، دار السلام، القاهرة، 1431هـ/2010م، ص39.

المدينة غير أن مذهبهَا الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية في العراق، والتي كان منهج مدرسة "أهل الرأي" السائد فيهَا والمتغلب، ونتيجة لهذا التأثر تميزت مدرسة العراق المالكية بميلهَا إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية والاستدلال الأصولي.[1]

وتعود جذور هذه المدرسة إلى عصر عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي ابن أبي طالب –رضي الله عنهم جميعًا–.[2] قال ابن قيم في إعلام الموقعين: أما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود.[3] فتأثر بهم عدد من التابعين، وساروا على منوالهم، وتأثروا بآرائهم واجتهاداتهم ومنهم الفقهاء الستة:[4]

1. علقمة بن قيس النخعي (ت 62هـ).
2. الأسود بن يزيد النخعي (ت 75هـ).
3. مسروق بن الأجدع الهمداني (ت 63هـ).
4. عبيدة بن عمرو السلماني (ت 72هـ).
5. شريح بن الحارث القاضي (ت 78هـ).
6. الحارث الأعور (ت 65هـ)[5].

وكان هؤلاء الفقهاء الستة هم أصحاب عبد الله بن مسعود، الذي تأثر بفقه عمر بن الخطاب فكان لا يخالفه إلا في مسائل محدودة.[6]

---

[1] أبو زهرة: محاضرات، ص67.

[2] شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه، ص39.

[3] ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، ج1، ص38.

[4] شعبان إسماعيل: أصول الفقه، ص 40.

[5] شعبان إسماعيل: أصول الفقه، ص40؛ شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي أحمد بن محمد العكي الحنبلي الدمشقي؛ ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 1408هـ/1988م، ج1، ص281، 285، 290، 304، 313، 320.

[6] شعبان إسماعيل: أصول الفقه، ص40.

وكان أيضا من فقهاء العراق المحدثين الشعبي وغيره وكان كثيرون من فقهاء الرأي كعلقمة، وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وغيرهم كثيرون، وكانوا يكثرون من القياس، وإمامهم من الصحابة عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، فأكثروا روايتهم عنه، وعن علي ابن أبي طالب وغيرهما من كبار الصحابة الذين أقاموا في العراق أمدًا طويلاً.[1]

ب- أبرز أعلام منزع الرأي:

1. مالك بن أنس (95-170هـ):

الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس-بن مالك- بن أبي عامر بن عمر وبن الحارث بن غيمان الأصبحي رضي الله عنه ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة،[2] ومات سنة تسع وسبعين ومائة.[3] أخد القراءة عرضا عن نافع بن أبي نعيم وسمع الزهري ونافعًا مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وروى عنه: الأوزاعي ويحي بن سعيد.[4]

كان الإمام مالك طويلاً، جسيمًا، عظيم الهامة أبيض الرأس واللحية أشقر، أزرق العينين، يلبس الثياب العربية، البيض وإذا أعتم جعلهَا تحت ذقنه، ويسدل طرفهَا بين

---

[1] أبو زهرة: محاضرات، ص36.

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي: طبقات الفقهاء، المكتبة العربية، بغداد، 1456هـ، ص42؛ عبد الغني الدقر، الإمام مالك بن أنس-إمام دار الهجرة (93-179هـ). ط3، دار القلم، دمشق، 1419هـ/1998م، ص21؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1398هـ/1978م، ج4، ص137.

[3] أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص42؛ أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، اليافعي اليمني المكي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، حاشية: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1417هـ/1997م، ج1، ص291؛ عبد الغني الدقر: إمام دار الهجرة، ص21؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج2، ص150، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج4، ص137.

[4] ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج4، ص135.

كتفيه.[1] أخذ العلم عن ربيعة وأفتى معه عند السلطان، قال ابن وهب: سمعت مناديًا ينادي المدينة ألاّ لاَ يَفْتِي الناس إلاّ مالك بن أنس وابن ذؤيب.[2] وروى أن مالك قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وقال رجل: كنت أتعلم منه، ومات حتى يستفتيني.[3]

ويستند مالك في مذهبه على الكتاب والإجماع والقياس إذ لم يكن هناك نص من الكتاب والسنة، ويعطي عمل أهل المدينة أهمية كبرى ولا سميا أئمتهم وفي مقدمتهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهمَا. كما أنه يأخذ بالمصالح المرسلة، وهي أمور يشهد لهَا من الشرع ببطلان أو اعتبار وذلك كضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق.[4]

قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهمَا أعلم؟ صاحبنا أم صاحبكم، يعني الإمامين أبا حنيفة ومالكًا رضي الله عنهمَا، قال: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم، قال: فقلت: ناشدتك الله من أعلم بالقرآن أو قال: بكتاب الله صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: فأنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فلم يبقى إلاّ القياس، والقياس لا يكون إلاّ على هذه الأشياء فعلى أي شيء يقيس.[5]

---

[1] ابن العماد: شذرات الذهب، ج2، ص150؛ عبد الغني الدقر: إمام دار الهجرة، ص28؛ أبو محمد عبد الله اليافعي المكي: مرآة الجنان، ج1، ص290.

[2] الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص42، أبو محمد عبد الله اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص291.

[3] ابن العماد: شذرات الذهب: ج2، ص150؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص290.

[4] شعبان إسماعيل: أصول الفقه، ص85؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص188.

[5] اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص189.

2. أبو حنيفة (80-150هـ):

أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطى بن ماه الفقيه الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، وهو من رهط حمزة الزيات كان خزازا يبيع الخز.[1] كانت ولادته سنة ثمانين للهجرة وقيل سنة إحدى وستين وتوفى في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة وكانت وفاته ببغداد وهو ابن 70سنة.[2]

قال الشافعي رحمه الله: قيل لمالك رضي الله عنه، هل رأيت أبا حنيفة، قال: نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلهَا ذهبًا لقام بحجته.

وقيل هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن طاووس، بن هرمز، وكان هرمز ملكًا من بني شيبان من العرب، أسلم على يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم قيل أنه من الموالي، أصله من كابل وقيل من الأنبار وقيل من ترمد، وقيل من نسَا بخرسان.[3]

كان قمة في التحصيل والاستنباط، ذا باع طويل في فهم الشريعة الإسلامية حتى لقب بالإمام الأعظم، وفقيه العراق، وإمام أهل الرأي، حيث كان يضع الفقه الفرضي فيتصور الحوادث، ويستنبط لهَا الأحكام، وقال في ذلك: "إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه".[4]

روى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، وكان من الأذكياء، جامعًا بين الفقه والعبادات والورع والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الولاة بل ينفق ويؤثر من كسبه، فقد كانت له دار كبيرة لعمل الخز وعنده صناع الخز.

---

[1] اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص242؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج2، ص229؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص67؛ ابن خلكان، ج1، ص405.

[2] اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص242؛ شعبان إسماعيل: أصول الفقه، ص78؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج2، ص229؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء ص67؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص413.

[3] الشيرازي: طبقات الفقهاء،ص67.

[4] شعبان إسماعيل: أصول الفقه، ص77.

قال الشافعي: كل الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وقال يزيد بن هارون: "ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة رضي الله عنه". وعن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي معَ أبي حنيفة إذا سمعنَا رجلاً يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال: "والله لا يُتَحَدَّثُ عني بما لم أفعل" فكان يحي الليل صلاة ودعاءً وتضرعًا.[1]

اعتمد في مذهبه على القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان، وغير ذلك من المصادر المختلف فيها، وقد بين الإمام أبو حنيفة هذا المسلك بقوله: "آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما لم أجد في كتاب الله ولا في سنة نبيه أحذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرُج من قولهم إلى قول غيرهم".[2]

3. أبو يوسف (113-182هـ):

أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب، ابن سعد بن حميد الأنصاري من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي، ولد أبو يوسف يعقوب سنة 113هـ ومات ببغداد سنة 132هـ وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي.[3] ويقول ابن خلكان في وفيات الأعيان: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُنَيس بن سعد بن خبْتة الأنصاري كانت ولادته سنة 113هـ وتوفي يوم الخميس أول وقت الظهر، لخمس خلون من شهر ربيع الأول سنة 182هـ.[4]

كان أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة. وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهًا علاّمة، من حفاظ الحديث، وتفقه بالحديث والرواية. ثم لزم أبَا حنيفة، فغلب عليه

---

[1] اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص242؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج2، ص230.

[2] شعبان إسماعيل: أصول الفقه، ص.77

[3] الشيرازي: طبقات الفقهاء: ص113؛ شعبان إسماعيل: أصول الفقه، ص86.

[4] ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج6، ص338.

(الرأي).[1] وقيل أبا حنيفة كان قد سمع من كبار الأئمة وجالس محمد بن أبي ليلي ثم جالس أبا حنيفة. فكان الغالب على مذهبه.[2]

ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد[3] لقب بقاضي القضاة وهو أول من دُعِيَ بذلك، تفقه على الإمام أبو حنيفة[4] وسمع عن عطاء بن السائب وطبقته[5]، قال يحي بن معين: كان القاضي أبا يوسف يصلي بعد ما تولى القضاء كل يوم مائتي ركعة، وقال يحي بن يحي النيسابوري: سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته: كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلاّ ما وافق الكتاب والسنة.[6] فقال عنه يحي بن معين: "كان القاضي أبو يوسف يحب أصحاب الحديث ويميل إليهم".

خالف أبو يوسف أستاذه وإمامه أبا حنيفة في كثير من المواضع وأقام الحجة على ما ذهب إليه[7]وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني والإمام أحمد بن حنبل ويحي بن معين وآخرون. كان القاضي أبو يوسف يقول: "العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك وأنت أعطيته كلك كنت من إعطاء البعض على غرر".[8]

---

[1] شعبان إسماعيل: أصول الفقه، ص86.

[2] الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص113؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص297.

[3] الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص113؛ شعبان إسماعيل: أصول الفقه، ص86.

[4] ابن عماد: شذرات الذهب، ج2، ص367؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص297.

[5] اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص297.

[6] اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص297؛ ابن عماد: شذرات الذهب، ج2، ص367.

[7] شعبان إسماعيل: أصول الفقه، ص86؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج2، ص337؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص297.

[8] اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص297.

4. محمد بن الحسن (132-189هـ):

محمد بن حسن الشيباني المولود سنة 131هـ/189هـ وهو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بن شيبان، أبو عبد الله، إمام في الفقه والأصول.[1] كان فصيحًا بليغًا قال الشافعي: لو قلت أن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لفصاحته لقلت لفصاحته.[2] وقال أيضًا: ما رأيت أحدًا يسأل عن مسألة فيهَا نظر إلاّ تبينت في وجهه الكراهة إلاّ محمد بن الحسن.

وقال غيره: لقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبَا حنيفة النعمان سنتين ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبَا حنيفة.[3] وقال أبو عُبَيْدْ: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه.[4] نشر محمد بن الحسن علم أبو حنيفة النعمان فقد ولد بواسط ونشأ بالكوفة، فسمع من أبو حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به فولاّه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ولمَا خرج الرشيد إلى خرسان صحبه، فمات في الري سنة 189هـ.[5] بِرَ نبوَية وهي قرية من قرى الري.[6]

قال محمد بن الحسن خلف أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت نصفهَا على النحو والشعر وأنفقت الباقي على الفقه، ولما توفي رحمه الله هو الكسائي قال الرشيد: دفنا الفقه والنحو والري.[7]

---

[1] ابن خلكان: وفيات الأعيان: ج4، ص184؛ شعبان إسماعيل: أصول الفقه، ص88؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص326.

[2] ابن العماد: شذرات الذهب: ج2، ص408؛ اليافعي، مرآة الجنان،ج1، ص326.

[3] ابن خلكان: وفيات الأعيان: ج4، ص185؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص326.

[4] ابن العماد: شذرات الذهب: ج2، ص408.

[5] شعبان إسماعيل: أصول الفقه، ص88.

[6] ابن خلكان: وفيات الأعيان: ج4، ص185.

[7] اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص326.

ثانيا- أهل الأثر:

1- الأثر في اللغة والاصطلاح:

أ- الأثر في اللغة:

1. الأثر: بقية الشيء، والجمع آثارٌ وأُثُورٌ، وخَرجتُ في إِثْرِهِ وفي أَثَرِهِ أي بعدهُ وأْتَثَرْتُهُ وتَأَثَّرْتُهُ: تتبعت أثره.

ويقال: آثَر كذا وكذا بكذا وكذا، أي أتبعهُ إياه، ومنه قول مُتَمِّمِ بن نُوَيْرَةَ يصف **الغيث:** فآثره سيل الواديين بِدِيْمَةَ تُرَشَّحَ وسْمِيًا مِنَ النَّبْتِ خِرْوعًا؛ أي اتبع مطرًا تقدم بِدِيْمَةً.

والأثر: الخبر، والجمع آثار، وقوله عز وجل: "ونَكْتُبُ مَا قَدَّمُوْاْ وَآثَارَهُمْ". أي نكتب ما أسلفوا من أعمالهم ونكتب آثارهم أي من سن سنة حسنة نكتب له ثوابهَا ومن سن سنة سيئة كتب عليه عقابهَا. وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره.[1]قال صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بهَا من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرهَا ووزر من عمل بهَا من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" رواه مسلم.[2]

والأثر قد يراد به ما يرادف الحديث، وقد يطلق على ما هو أعم من الحديث، أي على ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وما يضاف إلى الصحابة والتابعيين، وفقهاء خرسان ويخصون الموقوف باسم الأثر ويسمون المرفوع خيرًا.[3]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص25.

[2] حسن بن محمد المشاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1411هـ/1990م، ص155؛ ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص25.

[3] عبد المجيد محمود: الاتجاهات الفقهية، ص188.

2. الحديث: الحديث نقيض القديم والحُدُوْثُ نقيض القُدْمَة، حدث الشيء حدوثًا وحداثةٌ، أحدثه هو، فهو محدثٌ وحديثٌ، وكذلك استحداثه.[1]

والحديث في اللغة: يطلق على الجديد ضد القديم كما يطلق على الخبر والقصص في القاموس المحيط (والحديث: الجديد والخبر، كالحديثي).[2]

والحديث: الجديد من الأشياء، والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير، والجمع أحاديث كقطيع وأقاطيع، وقوله تعالى: "إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفًا"[3] عنى بالحديث القرآن الكريم وقوله تعالى: "وأما بنعمة ربك فحدث"[4] أي بلغ ما أرسلت به، فالحديث والخبر في اللغة مترادفات من وجه.[5]

والحديث أصله ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيرة لأنه يحدث شيئا فشيئًا.[6]

ب- الأثر في الاصطلاح:

ذكر معنى الحديث مرادفا للسنة عند المحدثين، وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث. قال ابن حجر في شرح نخبة الفكر: الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع، فيشمل ما جاء عَنِ الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص796.

[2] محمد عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1408هـ/1988م، ص20؛ عبد المجيد محمود: الاتجاهات الفقهية، ص12.

[3] سورة الكهف: 6.

[4] سورة الضحى: 11.

[5] محمد عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين، ص20.

[6] جلال الدين السيوطي: تدريب الراوي شرح تقريب النووي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط2، مكتبة الكوثر، بيروت، 1415هـ/1994م.

وعن الصحابة والتابعين، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس.[1]

قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري: المراد بالحديث في عرف الشرع: "ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم". وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم. وقال الطيبي: الحديث أعم من أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم.[2]

فإذا أطلق لفظ (الحديث) أريد به ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، وقد يراد به ما أضيف إلى صحابي أو تابعي ولكن الغالب أن يقيد إذا ما أريد به غير النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

وعند إطلاق لفظ الحديث الآن ينصرف إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما نقل عنه من قول أو فعل أو تقرير وتخصيص الحديث بما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام وجد في وقت مبكر أي في حياته عليه الصلاة والسلام. حيث أن أبَا هريرة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم: لقد ظننت يا أبَا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث. ثم اتسع استعمال الحديث بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام مع القول فعله وتقريره عليه الصلاة والسلام.[4]

---

[1] محمد عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين، ص21.

[2] جلال الدين السيوطي: تدريب الراوي، ج1، ص29.

[3] محمد عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين، ص21.

[4] عبد المجيد محمود: الاتجاهات الفقهية، ص12.

ج- أهل الأثر كمنزع:

هم أهل الحجاز، وهم أصحاب مالك بن أنس وأصحاب محمد بن إدريس الشافعي. وأصحاب سفيان الثوري وأصحاب أحمد بن حنبل، وأصحاب داود بن علي بن محمد الأصفهاني، وإنما سموا أصحاب الحديث لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبرًا أو أثرًا.[1]

وقد أحسن الأستاذ الخضري رحمه الله في التعريف بأهل الحديث: حيث قال: أهل الحديث قبلتهم السنة باعتبارهَا مكملاً للقرآن الكريم، وباعتبارهَا نصوصًا تعبَّد بهَا الشارع الإسلامي من دان بالإسلام من غير نظر إلى علل راعاهَا في تشريعه، ولا أصول عامة يرجع إليهَا المجتهد، ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة، فهم المشرعون والحرفيون، ومن أجل ذلك تراهم إذا لم يجدوا نَصا في المسألة سكتوا ولم يفتوا.[2]

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث: فأصحاب الحديث فإنهم التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوا مظانه، وتقربوا من الله تعالى باعتبارهم لسنن الرسول صلى الله عليه وسلم وطلبهم لآثاره وأخباره برًا وبحرًا.[3] وكانوا يكرهون الخوص بالرأي، ويهابون الفتيا والاستنباط إلاّ لضرورة لا يجدون منهَا بدًا.[4]

وقال الشافعي وهو من أهل الحديث وأئمته: "إذا وجدتم لي مذهبًا ووجدتم خبرًا على خلاف مذهبي، فاعلموا أن مذهبي ذلك الخبر"، ومن أصحابه: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني، والربيع بن سليمان الجيزي، وحرملة بن يحي التجيبي

---

[1] الشهرستاني: الملل والنحل، ج2، ص14.

[2] عبد المجيد محمود: الاتجاهات الفقهية، ص11.

[3] زكريا بن غلام قادر الباكستاني: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط1، دار الخرَّاز، جدة، 1423هـ/ 2002م، ص8.

[4] سليمان الأشقر: المدخل، ص18.

والربيع بن سليمان المزادي وأيوب يعقوب البويطى، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم المصري وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وهم لا يزيدون على اجتهاده اجتهادًا، بل يتصرفون فيما نقل عنه، توجيهًا واستنباطًا ويصدرون عن رأيه جملة، فلا يخالفونه البتة.[1]

وقال ابن قتيبة: فشأنهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار في اقتباس ما شرع المصطفى، لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولاً وفعلاً، وحرسوا سنته حفظًا ونقلاً، حق ثبتوا بذلك أصلها وكانوا أحقابهَا وأهلهَا.[2]

2- جذور منزع أهل الأثر وأهم أعلامه:

أ- الجذور التاريخية لمنزع الأثر:

انتقلت الخلافة من المدينة المنورة إلى العراق والشام، ولم يبق في المدينة إلاّ المجال العلمي، فأصبحت مأوى الفقهاء ومجمع العلماء ومهد السنة النبوية.[3]

وقد كان مهد مدرسة الحديث في أول نشأتها بالحجاز وفي المدينة المنورة بالذات، وعرفت بمدرسة المدينة،[4]فقامت فيهَا المدرسة على أساس أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه لأنها البلد الذي عاش فيها الأصحاب، ووجدت فيهَا السنة.[5] فتعتبر مدرسة المدينة، المدرسة الأم، والنبع الذي انبثقت من كل روافد المذهب فقد ضربت إليهَا أكباد الإبل في حياة الإمام، وحتى بعد وفاته، إذ لم تنقطع حلقات المذهب

[1] الشهرستاني: الملل والنحل، ج2، ص12.
[2] زكريا بن غلام: من أصول الفقه، ص8.
[3] شعبان إسماعيل: أصول الفقه، ص37.
[4] سليمان الأشقر: المدخل، ص13.
[5] شعبان إسماعيل: أصول الفقه، ص38.

في المسجد النبوي وقد تصدرهَا كبار تلاميذ مالك المدنيون كابن الماجشون ومطرف وابن دينار.[1]

وتميزت مدرسة المدينة بانتهاج منهج معين اختصت به عن بقية مدارس المالكية الأخرى فهو منهج الاعتماد على الحديث بعد القرآن الكريم مرجعًا للأحكام دون النظر إلى كون العمل موافقًا له أو غير موافق، مادام ذلك الحديث ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2] ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن فضل المدينة "دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة إذ فيهَا سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سن الإسلام وشرائعه، وإليهَا هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبهَا كان الأنصار، قال الله تعالى:" والذين تبوّأوا الدار والإيمان من قبلهم".[3] مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا في الأصول والفروع.[4]

وقال ابن عمر: "لو أن الناس إذا وقعت فتنة، ردّوا الأمر فيه أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء صلح الأمر، ولكنه إذا انعق ناعق تبعه الناس". وقال زيد بن ثابت: "إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة".

وقال مالك: "كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم إلى المدينة فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط راحلة، ولم يدخل إلى بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك.

---

[1] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب عند المالكية، ط2، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1423هـ/2002م، ص62.

[2] محمد المختار المامي: المذهب المالكي–مدارسه مؤلفاته، خصائصه وسماته، ط1، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، 1422هـ/2002م، ص55.

[3] سورة الحشر: 9.

[4] تقي الدين أحمد أبو العباس، ابن تيمية: تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت، ص27.

وقال الشافعي: "أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتهَا.[1] وقال: إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف نخاعه". وقال أيضًا: "لو أن أبا حنيفة بنى على أصول أهل المدينة لكان الناس عليه عيال في الفقه".[2]

ب- أبرز أعلام منزع أهل الأثر:

1. سفيان الثوري (96-161م):

أبو سفيان بن سعيد بن مسروق (الثوري) ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة 96هـ وقيل سنة97هـ، ومات سنة 161هـ[3] في خلافة المهدي.[4]

ويقول ابن خلكان في وفيات الأعيان: أبو عبد الله بن سعيد بن مسروق بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث، الثوري الكوفي، كان إمامًا في علم الحديث وغيره من العلوم وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته وهو أحد الأئمة المجتهدين،[5] روى عن عمر بن مرة وسماك بن حرب وخلق كثير.

قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان. وقال شعبة ويحي ومعين وغيرهمَا: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال أحمد بن حنبل:

---

[1] عبد الغني الدقر: إمام دار الهجرة، ص40؛ عياض بن موسى بن عياض السبتي، القاضي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1403هـ/1983م، ج1، ص38-40.

[2] الدقر: إمام دار الهجرة، ص41.

[3] الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص65؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج2، ص274؛ إلياس دَرْدُوْرْ: تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن خرم، بيروت، 1431هـ/2010م، ص404.

[4] ابن العماد: شذرات الذهب، ج2، ص274؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص65؛ إلياس دَرْدُوْرْ: تاريخ الفقه الإسلامي، ص404.

[5] ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص386.

لا يتقدم سفيان في قلبي أحد.[1] وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري.[2] وقال ابن أبي ذؤيب: ما رأيت أحدًا أعلم من أهل العراق يشبه ثويركم هذا. وقال عبد الله بن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان.[3]

تلقى أبو عبد الله سفيان بن سعيد العلم من أعلام التابعين، أمثال: الأسود بن يزيد وزيد بن أسلم، والأعمش، وغيرهم، اتفق العلماء على إمامته وتقدمه في الفقه والحديث وأثنى عليه أئمة عصره، وقال عبد الرحمان بن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة، الأوزاعي ومالك والثوري وحمّاد بن زيد وكان مذهبه إلى الأثر أميل منه إلى الرأي.[4]

قال سفيان بن عيينة: ما رأيت سفيانًا مثله. وقال بشر بن الحارث: كان سفيان كأن العلم بين عينيه يأخذ منه ما يريد ويدع ما يريد.[5] وقال أحمد بن حنبل: دخل الأوزاعي وسفيان على مالك فلما خرجَا قال مالك: أحدهمَا أكبر علمًا من صاحبه، ولا يصلح للإمامة، والآخر يصلح للإمامة، فَسُأِلَ من الذي عنى مالك أنه أعلم الرجلين، أهو سفيان؟ قال: نعم. سفيان أوسعهمَا علمًا.[6]

---

[1] اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص268.

[2] الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص65؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان،ج1، ص386.

[3] الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص65.

[4] إلياس دَرْدُورْ: تاريخ الفقه، ص405.

[5] ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص390.

[6] اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص269.

2. أحمد بن حنبل (164-241هـ):

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل –ابن هلال الشيباني– ولد سنة أربع وستين ومائة، ومات في رجب يوم الجمعة سنة إحدى وستين ومائتين للهجرة.[1]

ويقول ابن خلكان في وفيات الأعيان: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان.[2] أحمد بن حنبل الذُّهليُّ الشيبانيُّ المَرْوَزِيُّ.[3] كان إمام المحدثين،[4]وقد جمع ابن الجوزي أخباره في مجلد وكذلك البيهقي وشيخ الإسلام الهَرَويُّ، وكان إمامًا في الحديث وضروبه، إمامًا في الفقه ودقائقه، إمامًا في السنة ودقائقها، إمامًا في الورع وغوامضه، إماما في الزهد وحقائقه.[5]قال قتيبة بن سعد: لو أدرك أحمد بن حنبل عصر مالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، لكان هو المقدم، فقيل لقتيبة: نضم أحمد التابعين! فقال: إلى كبار التابعين وقال أبو ثور: أحمد بن حنبل أعلم وأفقه من الثوري.[6] قيل أنه كان يحفظ ألف حديث وكان من أصحاب الإمام الشافعي،[7]فكان الشافعي يقول: خرجت من العراق فما تركت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أروع ولا أتقى من أحمد بن حنبل.[8]

---

[1] إلياس دَرْدُورْ: تاريخ الفقه: ص164؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج3، ص185؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص75.

[2] ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص63.

[3] ابن العماد: شذرات الذهب، ج1، ص185؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص99.

[4] ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص63.

[5] إلياس دَرْدُورْ: تاريخ الفقه: ص408؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج3، ص185.

[6] الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص75؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج3، ص187؛ إلياس دردور، تاريخ الفقه، ص408.

[7] ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص64.

[8] إلياس دَرْدُورْ: تاريخ الفقه: ص409.

قال الحسن بن عباس: قلت لأبي مسهر: هل تعرف أحدًا يحفظ على هذه الأمة أمر دينهَا؟ قال: لا أعلم إلاّ شَابًا بالمشرق، يعني أحمد بن حنبل.[1]

كان الشافعي يفخمه، ولمَّا ارتحل إلى مصر قال في حقه: خرجت من بغداد وما خلّفت بهَا أتقى ولا أفقه من ابن حنبل، ودُعِيَ بعد وفاة الشافعي بست عشرة سنة إلى خلق القرآن فلم يجب، وضُرِبَ فصبر مصرًا على الامتناع، وكان ضربه في العشر الأخير من شهر رمضان سنة عشرين ومائتين، أخد عنه الحديث جماعة من الأوائل، منهم الإمامان الحافظان قدوتَا المحدثين، محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري.[2]

كان أحمد بن حنبل يقول: إذا جاء الحديث في فضائل الأعمال وثوابها وترغيبهَا تساهلنا في إسناده، وإذا جاء الحديث في الحدود والكفارات والفرائض تشدّدنا فيه.[3]

وقد اختلف في مكان ولادته، قال ابن خلكان في وفيات الأعيان، ولد في بغداد سنة 164هـ وقيل أنه ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع، وتوفي في ضحوة نهار الجمعة 12 ربيع الأول 241هـ، ودفن بمقبرة باب حرب.[4] وقبره مشهور يُزار، رحمه الله، وحَزِرَ من حضر جنازته من الرجال فكانوا ثمان مائة ألف ومن النساء ستين ألفًا، وقيل: إنه أسلم يوم مات عشرون من اليهود والنصارى والمجوس.[5]

---

[1] ابن العماد: شذرات الذهب، ج1، ص187.

[2] اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص99.

[3] إلياس دَرْدُورْ: تاريخ الفقه، ص409.

[4] ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص64.

[5] اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص99.

3. إسحاق ابن راهويه (161، 166-238هـ):

أبو يعقوب إسحاق بن محمد الحنضلي المروزي المعروف بابن راهويه،[1] ويقول ابن خلكان، أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن طر،[2]كانت ولادته سنة إحدى وستين وقيل ثلاثة وستين وقيل ست وستين ومائة هجرية،[3] سكن في آخر عمر نيسابور وتوفي بهَا، سنة ثمان وثلاثون ومائتين،[4]عاش 77 سنة قال أحمد بن حنبل: لا أعلم له بالعراق نظير. وقال عنه أيضًا: ما عبر الجسر مثل[5] إسحاق وقال أحمد بن سلمة: أملى علي إسحاق التفسير عن ظهر قلب، وقال أبو زُرْعة: ما رُؤيَ أحفظ من إسحاق.[6]

وقال إسحاق: أحفظ سبعين ألف حديث، وأذاكر بمائة ألف حديث وما سمعت سيئًا قط ألاّ حفظته، وما حفظت شيئًا قط نسيته.[7] قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.[8] جمع ابن راهويه بين الحديث والفقه والورع.

ذكره الدَّارقطني فيمن روى عن الشافعي، وعدّه البيهقي في أصحاب الشافعي وقد ناظر الشافعي في جواز بيع دور مكة وقد استوفى فخر الدين الرازي صورة ذلك المجلس في كتابه (مناقب الشافعي). فلما عرف إسحاق فضله نسخ كتبه وجميع مصنفاته بمصر، رحل إلى الحجاز والعراق واليمن والشام، وسمع من سفيان بن عيينة

---

[1] الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص78.

[2] ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص200.

[3] ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص200؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص78.

[4] الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص172.

[5] ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص200؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج3، ص172؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص78.

[6] ابن العماد: شذرات الذهب، ج3، ص173.

[7] اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص91؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص78.

[8] ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص200.

وطبقته، ومنه سمع البخاري ومسلم والترمذي. وعمّر قريبًا من 80 سنة لقب أبوه براهويه لأنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسية (راه ويه) معناه، وجده فكأنه وجده في الطريق.

الفصل الأول:

منزع الرأي في المدرسة المالكية

أولا: الأسس والركائز

1- القياس والاستحسان

2- الاستصلاح والاستصحاب

3- سد الذريعة والعادة والعرف

ثانيا: الحضور والأثر

1- الأعلام

2- المدونات

نحا الإمام مالك منحى فقهاء أهل المدينة في الأصول التي بنى عليهَا اجتهاده، واتخذت بعده أساسًا لمذهبه.

فقد كان للإمام مالك منهج في الاستنباط الفقهي لم يدونه كما دون بعض مناهجه في الرواية، ولكن مع ذلك صرح بكلام قد يستفاد منه بعض مناهجه، فقد ألمح إلى ذلك وهو يتحدث عن كتابه {الموطأ}: "فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين، ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره".

وهنا تصريح من مالك بالأدلة والأصول التي اعتمدها واستند إليها في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية وهي: السنة، وقول الصحابة، وقول التابعين والرأي والاجتهاد، وعمل أهل المدينة، وهي نفسها الأولى التي اعتمدها علماء المدينة وهي في العموم الأدلة نفسها التي اعتمدها غيرهم من أهل السنة والجماعة وهي: الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، وإنما اختلفوا معَ غيرهم من أهل الرأي في مدى الاعتماد على الحديث وشروط قبوله والعمل به.

وقد اتسمت أصول المذهب المالكي إلى قسمين: أصول عقلية وأصول نقلية، اعتمدها كل من أهل الرأي وأهل الأثر، فقد اعتمد أهل الرأي على الأصول العقلية لكن دون إهمال للأصول النقلية، وإنما اعتنوا بها ورجحوها في اجتهاداتهم، وبنوا عليها آراءهم الفقهية، فيما اعتمد أهل الأثر على الأصول النقلية.

وفيما يأتي سيتم عرض الأصول التي اعتمدها أهل الرأي وهي الأصول العقلية؛ القياس، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذريعة، والعرف والعادة،

وكذا الوقوف على أهم أعلام الغرب الإسلامي (الأندلس والمغرب) ممن معدودون من أهل المنزع العقلي في المدرسة المالكية.

أولا- الأسس والركائز:

1- القياس والاستحسان:

أ. القياس:

القياس في اللغة: مصدر الفعل الرباعي: قايس، وقد يأتي مصدر {قاس} الثلاثي سماعًا، قال ابن دريد، والقياس مصدر قايسته، قياسًا، ومقايسة.[1]

وأيضًا يعني: التقدير والتسوية، يقال قاس الجرح بالميل أي قدر عمقه به، ولهذا سمي الميل مقياسًا، ويقال فلان لا يقاس بفلان؛ أي لا يساويه، وقال الفهري: من أهم أصول الفقه إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه ومنه تشبعت الفروع وعلم الخلاف به تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها، فاعتقاد المحققين أنه لا تخلوا واقعة من حكم ومواقع النصوص والقياس اصطلاحا ذكره في قوله:

بِحَمْلِ مَعْلُومٍ عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ لِلاسْتِوَاءِ فِي عِلَّةِ الحُكْمِ وَسَمْ.[2]

فالقياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حُكِمْ وإسقاطه بأمر يجمع بينهما والدليل على صحة المعني فيه قول العرب: "فلان يقاس إلى فلان في فضله وهدية وسمته وفلان لا يقاس إلى فلان في كرمه وجُودِه".[1]

---

[1] صفوان بن عدنان داوودي: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، دار العاصمة، الرياض، د.ت، ج1، ص749.

[2] أبو الوليد الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول: تحقيق وتقديم ومراجعة: عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ/1990م، ج1، ص104؛ محمد بن سيد محمد بن مولاي: تنوير العقول بمعرفة مسائل من مُهِمَّات الأصول، تعليقا على نظم الشيخ محمد بن عبد الله بن الإمام المفتاح الوَصُول –للشريف التلمساني– دار ابن حزم، لبنان، 1427هـ/2006م، ص148.

والقياس بالمعنى الاصطلاحي جهد وبحث وتفكر، بحيث يقاسي المجتهد التعب في إجراء القياس في الفرع وإلحاقه بالأصول المناسب.[2]

وقد تعددت عبارات الأصوليون في تعريف القياس واختلفت وكثر فيها القيل والقال فقد عرف القاضي أبو بكر الباقلاني القياس بأنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما.

وعرفه أبو إسحاق الشيرازي قائلاً: القياس: حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما.[3] ومعنى الحمل: مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه في قولنا هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه، فلفظ المعلوم جامع مانع، والمعلوم الأول هو: الفرع، والثاني هو: الأصل، والمراد بالعلم هنا مطلق الإدراك الشامل لليقين والاعتقاد والظن، والمراد بالمساواة، أن يساوي الأول الثاني في علة الحكم، بأن توجد بتمامها في الأول، قال في نشر البنود:" وذلك سر التعبير بالاستواء، دون الاشتراك الواقع في عبارة بعضهم، لأن الاشتراك لا يستلزم وجود المعنى بتمامه".[4]

ويمكن الإشارة إلى أن جميع أئمة المذاهب الأربعة المعترف بها قال بالقياس، وكثر منه أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأقل منه أحمد بن حنبل، وكل له طريقته في القياس، إلاَّ أن بعض الحنفية قال: إن القياس الشافعي أقوى الأقيسة لسلامة عِكِلِهِ من الانتقاض.[5]

فالقياس حجة شرعية وأصل من أصول الفقه: قال السمعاني: ذهب كافة الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول

---

[1] الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول. ج1، ص534.

[2] صفوان بن عدنان داوودي: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، ج1، ص751.

[3] المرجع السابق، ج1، ص752.

[4] المشاط: الجواهر الثمينة، ص197.

[5] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص187.

الشرع، ويستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع، وجاء إثباته في القرآن والسنة والإجماع وأما في القرآن فقوله تعالى[1]: "فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم".[2]

وقال الخطيب البغدادي: والقياس مثاله مثال الميزان: أن يوزن به الشيء من الفرع ليعلم ما يوازنه من الأصول، فيعلم أنه نظيره، أو لا يوازنه، فيعلم أنه يخالفه.[3]

قال الناظم:

القَيْسُ حَمْلُ صُورَةٍ قَدْ جُهِلَتْ حُكْمًا عَلَى أُخْرَى بِشَرْعٍ عُلِمَتْ.

لِجَامِعٍ مَعَ بَيْنِهِمَا قَدْ عُلِّلاَ الأَصْلُ بِهِ وَهُوَ لِفَرْعٍ كَمْلاً.

أَرْكَانُهُ الأَصْلُ وَحُكْمُهُ وَمَا أَلْحَقَ وَالَجَامِعُ عَدَا تَمَمَا.

يعني أن القياس عبارة عن إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمر جامع بينهمَا يقتضي ذلك الحكم، والصورة المعلومة الحكم تسمي أصلاً والصورة المجهولة الحكم تسمى فرعًا.[4]

يقول ابن رشد في المقدمات: "ليس كما يقول بعض من يجهل: إن المسائل فروع فلا يصح قياس بعضهَا على بعض، وإنمَا يصح القياس على الكتاب والسنة والإجماع وهذا خطأ، إذ الكتاب والسنة والإجماع هي أصول الشرع فالقياس عليها أولاً، ولا يصح القياس على ما استنبط منها إلاَّ بعد تعذر القياس عليها، فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما اجتمعت عليه الأمة نصًا ولا وجد في شيء من ذلك

[1] صفوان بن عدنان داوودي: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، ج1، ص755.

[2] سورة المائدة: 95.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص754.

[4] محمد بن سيد مولاي: تنوير العقول، ص148.

كله علة يجمع بينه وبين النازلة، ووجد ذلك فيمَا استنبط منها وجب القياس على ذلك".[1]

ب. الاستحسان:

عرفه الشاطبي في الموافقات: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي".[2] فمعنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك –رحمه الله– القول بأقوى الدليلين، فدليل الاستحسان من كتاب الله تعالى: "الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه" وأحسن الحديث هنا هو الذي يكون معه الدليل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن" وذلك أن المسلمين إذا رأوا شيئًا حسنًا كان ذلك إجماعًا وصوابًا لعصمة جميع المؤمنين، وأن الأمة لا تجتمع على حُسْنِ حَسنٍ إلاّ عن دليل وإلاّ كان إجماعهم خطأ.[3]

فالاستحسان هو القول بأقوى الدليلين، وقيل: إنه دليل ينقح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه، وقيل هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، وقيل هو استعمال مصلحة جزئية.[4]

وقال ابن العربي في تفسير الاستحسان بأنه: إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص في القاعدة لا على أنه القاعدة،[5] فهو حكم جزئي في مقابل

---

[1] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص148.

[2] المرجع السابق، ص195.

[3] الباجي: إحكام الفصول، ج1، ص695.

[4] المشاط: الجواهر الثمينة، ص219.

[5] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص195.

أصل كلي، كالإفتاء بقبول شهادة غير العدل في البلد الذي لا يوجد فيه عدل وقد يكون الاستحسان عندما يكون القياس مؤديًا إلى حرج.[1]

ذكر أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام نقلاً عن ابن العربي: أن هذا المعني للاستحسان هو الذي يستقرأ من مذهب مالك، وأبو حنيفة النعمان، وأنهما يريانه معتبرًا في الإحكام بخلاف الشافعي، فإنه منكر له جدًا حتى قال: "من استحسن فقد شرع".[2]

قال ابن رشد: "الاستحسان الذي يكثر سماعه، حتى يكون أغلب من القياس: هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلوٍ في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم، فيختص به ذلك الموضع".[3]

ويقول الجرجاني في تعريفاته: "الاستحسان: ترك القياس إلى ما هو أرفق بالناس".[4] فإذا كان هذا الذي هو أرفق بالناس له أصل في عموم الشريعة فهو مقبول ومتفقٌ عليه.

وقد أورد أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام عدة أمثلة للاستحسان منها أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب كقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها".[5] فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يتمول به وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية خاصة، فلو قال قائل مالي صدقة فظاهر لفظه يعم كل المال، ولكن نحمله على مال الزكاة لكونه ثبت الحمل عليه في الكتاب.[6]

---

[1] المرجع السابق، ص196.

[2] المشاط: الجواهر الثمينة، ص219.

[3] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص196.

[4] المرجع السابق، ص197.

[5] سورة التوبة: 103.

[6] المشاط: الجواهر الثمينة، ص222.

وقوله أيضًا في تعريف الاستحسان: "ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإنَّ من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى مَا عَلِمَ من قصد الشارع، في الجملة في أمثال الأشياء، المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيهَا أمرًا إلاّ أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك،[1]قال الناظم:

وَالأَخْذُ بِالذِي لَهُ رُجْحَانٌ مِنَ الأَدِلَةِ هُوَ اِسْتِحْسَانْ.
أَوْ هُوِ تَخْصِيصٌ بِعُرْفِ مَا يُعَمْ وَرَعْيُ الاِسْتِصْلاَحِ بَعْضُهُمْ يُؤَمْ.
وَرَدُّ كَوْنِهِ دَلِيلاً يَنْقَدِحْ وَيَقْصُرُ التَعْبِيرُ عَنْهُ مُتَضِحْ.[2]

2- الاستصلاح والاستصحاب:

أ. الاستصلاح:

المصلحة: هي عبارة عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، وليس المعنى بذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة.[3]

أما المرسل: فلإرساله، أي إهماله عما يدل عن اعتباره أو إلغائه.[4]

والمصلحة المرسلة هي: المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء، فيؤخذ بها حيث لا نص بشرط أن يكون في الأخذ بها دفع الحرج، وأن تكون

[1] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص197.
[2] المشاط: الجواهر الثمينة، ص221.
[3] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص192.
[4] المشاط: الجواهر الثمينة، ص249.

من جنس المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية، إن لم يشهد لها دليل خاص، وحقيقة هذه المصالح هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، وهذا الأصل يعتبره مع مالك أحمد بن حنبل والشافعي (في بعضه) فإن أحكام الشرع لم تأت إلاّ بما هو المصلحة، وإذا أتى النص فالمصلحة ظاهرة به، وإذا لم يعرف له نص، فهناك نصوص عامة يمكن أن يستدل بها في المصالح أو دفع المضار، نحوى قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ".[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارْ".[2]

فالمصلحة المرسلة هي الوصف الذي لم يرتب الشارع حكمًا على وفقه ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار ولا على إلغاء اعتباره، فهو مناسب، أي يحقق مصلحة ولكنه مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار أو إلغاء، وهذا ما يسمى في اصطلاح الأصوليين بالمصلحة المرسلة.[3]ويقول الشاطبي في ذلك: "وقد استرسل مالك استرسال المد العريق في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة مقصود الشارع، لا نخرج عنه، ولا يتناقض أصلاً من أصوله...، حتى لقد اشتشنع العلماء كثيرًا من وجوه استرساله زاعمين أنه "خلع الربقة وفتح باب التشريع... وهيهات". فالمصالح المرسلة يؤخذ بها عند المالكية بشرط أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، وأن يكون فيها دفع حرج.

والقول بالمصالح المرسلة مختلف فيه عند الأصوليين على أربعة أقوال مع اعتبار قول الغزالي، وقد حكاها الشاطبي في الاعتصام عند الإمام الجويني:

---

[1] سورة الحج: 78.

[2] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص190.

[3] محمد بن مولاي: تنوير العقول، ص165.

الأول: رَدُّهَا وعدم الاحتجاج بها، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى الأصل، وهو قول القاضي وطائفة من الأصوليين.

الثاني: اعتبار ذلك وقبوله، وإليه ذهب مالك، وبني الأحكام عليه على الإطلاق.

الثالث: التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة، وإليه ذهب الشافعي ومعظم الحنفية.

والرابع للغزالي: وهو تفصيل بين ما يقع الوصف المناسب في رتب التحسين[1] فلا يعتبر حتى يَشْهَدَ له أصل معين، وبين ما يقع في رتبة الضروري إذا كانت، إذا لم تُجْلَبْ أدى ذلك إلى هلاك الدنيا أو النفس أو العقل أو النسب أو المال أو العِرْض، فميله إلى قبولها لكن بشرط أن تكون كلية أي عامة على بلاد الإسلام.[2]

فعلى ذلك يمكن أن يُحكم بكل ما فيه من مصلحة لا ضرر فيها، أو كان النفع فيه أكبر من الضرر، بأنه مشروع، وإن لم يكن لهذا النوع من النفع شاهد خاص به، ومن أمثلتها: جمع أبي بكر الصديق للقرآن الكريم بعد أن خشي أن يهلك الحفاظ، خصوصًا وقد هلك منهم كثيرون يوم اليمامة وأيضًا أمره بقتال أهل الردة.[3] وأيضا تشريع وضع الخراج على الأرض الزراعية، وضرب النقود، والمصلحة أصل عند الإمام مالك وبعض العلماء[4] قال في مراقي السعود: قول الناظم:

وَالوصْفُ حَيْثُ الاِعْتِبَارُ يُجْهَلُ فَهُوَ الاِسْتِصْلاَحُ قُلْ وَالمُرْسَلُ.

نَقْبَلُهُ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ كَالنَقْطِ لِلْمُصْحَفِ وَالكِتَابَةِ.

تَوَلِيهِ الصِّدِيقُ الفَارُوُقِ وَهَدْمُ جَارِ مَسْجِدٍ لِلضِيقِ.

---

[1] المشاط: الجواهر الثمينة، ص250.

[2] المصدر السابق، ص251.

[3] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص190.

[4] محمد بن مولاي: تنوير العقول، ص165.

وَعَمَلُ السِّكَةِ تَجْدِيدُ النَّدَا وَالسَجْنُ تَدْوِينُ الدَّوَاوِينُ بَدَا.[1]

ب. الاستصحاب:

الاستصحاب في اللغة: طلب المصاحبة، وفي اصطلاح الأصوليين هو: قال الناظم:

إِنَّ دَلِيلَ العَقْلُ الاَسْتِصْحَابُ وَقَدْ رَءَاهُ حُجَةُ الأَصْحَابُ.

أي أن الاستصحاب هو: الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغييره، وقوله: "وقد رءاه حجة الأصحاب" أي: أنه حجة عند المالكية وكذلك الشافعية لأجل حصول غلبة الظن بأن ما عُلم وقوعه على حالة لم يتغير عنها.[2]

فالاستصحاب معناه أن الحكم الثابت يستمر حتى يوجد دليل يغيره وقد أكثر الحنابلة من الأخذ بهذا الأصل. فالاستصحاب من الأصول المعتمدة عند الإمام مالك وأحمد بن حنبل والمزني صاحب الشافعي وهو عندهم استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًا، كما يقول ابن القيم: "متى يقوم دليل على تغيير الحالة فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجابي بل تستمر لعدم وجود دليل مُغَيِّرٍ، وهو ما يعبر عنه بالبراءة الأصلية، فإذا سئل المجتهد عن حكم عَقْدٍ أو تَصرَّفٍ، ولم يجد نصا في القرآن والسنة، ولا دليلاً شرعيًا يطلقه فما لم يقم دليل على تغييرها، فالشيء على إباحته الأصلية".[3]

[1] المشاط: الجواهر الثمينة، ص:255؛ محمد بن مولاي: تنوير العقول، ص195.

[2] محمد بن مولاي: تنوير العقول، ص145.

[3] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص203.

فحكم استصحاب حال العقل صحيح، وبهذا قل جمهور العلماء، وقال أبو تمام البصري: وهو عندنا القسم الثالث من الأدلة الشرعية، وذلك إنما يكون في ما يدَّعِي فيه أحد الخصمين حكمًا شرعيًا، ويدَّعي المسؤول البقاء على حكم العقل، مثل: أن يسأل الحنفي عن وجوب الوتر فيقول المالكي: ليس بواجب، فَيُطَالَبَ بدليلٍ، فيقول: "الأصل براءة الذمة، وطريق الوجوب الشرع، وقد طلبت في الشرع فلم أجد مُوجِبًا، ولو كان لوجدت مع كثرة البحث والنظر فَأُبْقِي على حكم الأصل في براءة الذمة".[1]

قال تعالى: "هُوَ الذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا".[2] وقال أيضا: "وَسَخْرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا".[3] فلا يكون ما في الأرض مخلوقًا للناس ومسخرًا لهم إلاّ إذا كان مباحًا لأنه لو كان محظورًا عليهم ما كان لهم،[4] ومن المسائل التي أُفتي بها على أصل الاستصحاب: أن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يوجد دليل المنع؛ وأن الأصل في الماء الطهارة (أنه طاهر) حتى يوجد دليل على نجاسته.

والاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد، لمعرفة حكم ما عُرِضَ له ولهذا قال الأصوليين: إنه أخر مدار الفتوى وهو: الحكم على الشيء بما كان ثابتًا له ما دام لم يقع دليل يغيره، وعلى الاستصحاب بنية المبادئ الشرعية التالية:

1. الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.
2. الأصل في الأشياء الإباحة.
3. الأصل في الإنسان البراءة.

---

[1] الباجي: إحكام الفصول، ص700.

[2] سورة البقرة: 29.

[3] سورة الجاثية: 13.

[4] محمد بن مولاي: تنوير العقول، ص145.

4. ما يثبت باليقين لا يزول بالشك.[1]

ومن أمثلة الاستصحاب، استصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته، فإن استصحاب حياه دفع إرث الحاضرين، لإبقاء المفقود من الحاضرين للشك في حياته، فلا يثب استصحابها له ملكًا جديدًا، الأصل عدمه، وقد أشار الناظم بقوله:

وَرَجَحْتُ كَوْنَ الاِسْتِصْحَابِ لِلْعَدَمِ الأَصْلِي مِنْ ذَا البَابِ.
بَعْدَ قُصَارِي البَحْثِ عَنْ نَصٍ فَلَمْ يَلْقَ وَهَذَا البَحْثُ وَفْقًا مُنْحَتِمْ.
وَمَا عَلَى ثُبُوتِهِ لِلسَّبَبِ شَرْعٌ يَدُلُ مِثْلَ ذَلِكَ اِسْتَصْحَبَ.

ومراد الناظم من "ذا الباب" أي: باب الاستدلال.[2]

فيعد استصحاب الحال الأصل الأخير من الأصول عند العلماء والأصوليين التي تدور عليه الأحكام، قال في مراقي السعود:

قَدْ أُسِّسَ الفِقْهُ عَلَى رَفْعِ الضَّرَرْ وَإِنَّمَا يَشُقُّ بِجَلْبِ الوَطَرْ.
وَنَفْيِ رَفْعِ القَطَرْ بِالشَّكِّ وَأَنْ يَحْكُمَ العُرْفُ وَزَادَ مَنْ فَطَنْ.
كَوْنَ الأُمُورِ تِبْعَ المَقَاصِدِ مع تَكلُّفٍ بِبَعْضٍ وَارِدِ.[3]

3- سد الذريعة والعادة والعرف:

أ. سد الذريعة:

هي جمع ذريعة وهي الوسيلة إلى الشيء، ومعنى سدها: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة منع من ذلك الفعل، وهو مذهب

[1] محمد بن مولاي: تنوير العقول، ص146.
[2] المشاط: الجواهر الثمينة، ص230.
[3] محمد بن مولاي: تنوير العقول، ص146.

مالك رحمه الله تعالى،[1]وقد اعتمد مالك كثيرًا على سد الذرائع وأخذ بأكثرها الإمام أحمد، ويراد بسدِّ الذرائع اتباعها حِلاًّ وحُرمةً إلى ما يفضي إليه، فالذريعة إلى الحرام حرام، أي الوسيلة إليه.

والذريعة إلى الفرض فرض، فالجمعة فرض، والسعي إليها فرض، فالذرائع –وهي الوسائل– هي الطرق المفضية إلى حرامٍ أو حلالٍ وحكمها حكم ما أفضت إليه.[2]

وقد ذهب مالك رحمه الله إلى المنع من الذريعة، والتي هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، وذلك نحْوَى: أن يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل ويشتريها بخمسين نقدًا، فهذا قد توصل إلى سلف خمسين في مائة بذكر السلعة، وقال أبو حنيفة والشافعي: "لا يجوز المنع من الذريعة". ودليلهم في ذلك قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذابا أليم".[3] ومعناه أن الله تعالى مهى المؤمنين عن أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ كان القصد منهم سبه.[4]

يقول القرافي: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى أي متوسِّطٍ متوسطة".[5]

والذرائع من الأصول التي أخذ بها الإمام مالك، وظهرت في فروع كثيرة قد نقلت عنه، ومؤداها أن ما يؤدي إلى حرامٍ يكون حرامًا وما يؤدي إلى حلال يكون حلالاً بمقدار طلب هذا الحلال، وكذلك ما يؤدي مصلحة يكون مطلوبًا، وما يؤدي إلى مفسدة يكون حرامًا، ومبدأ سد لذرائع لا ينضر فيها إلى النيات فقط، بل يقصد به مع

---

[1] المشاط: الجواهر الثمينة، ص225.

[2] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص200.

[3] سورة البقرة: 104.

[4] الباجي: إحكام الفصول، ص696.

[5] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص201.

ذلك إلى النفع العام وإلى دفع الفساد العام، فهو يَنْظُر إلى النتيجة مع القصد أو إلى النتيجة وحدها.

قال ابن القيم في سد الذرائع: لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلاّ بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مُعْتَبِرَةً بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمعقود، وكلاهما مقصود ولكنه مقصود، قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.[1]

-القسم الأول: معتبرًا إجماعًا، كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله عز وجل.

-القسم الثاني: ملغى إجماعًا وتحته نوعان:

النوع الأول: ما إذا كان الفساد بعيدًا كمنع زرع العنب لخشية الخمر، والتجارة في البيوت خشية الزنى.

النوع الثاني: ما إذا رجعت المصلحة على المفسدة،[2] قال في نشر البنود: "والمصلحة اللذة أو سببها، والمفسدة الألم أو سببه، وكل منهما دنيوي، وأخروي."

-القسم الثالث: مختلف فيه. وأخذ به الإمام مالك رحمه الله، كبيوع الآجال فإنه ذريعة إلى اجتماع بيع وسلف، أو إلى سلف جر منفعة.[3]

ب. العادة والعرف:

العرف: هو الأمر الذي تتفق عليه الجماعة من الناس في مجاري حياتها.

---

[1] المرجع السابق، ص200.

[2] المشاط: الجواهر الثمينة، ص225.

[3] المصدر السابق، ص226.

والعادة: هي العمل المتكرر من الآحاد والجماعات، وإذا اعتادت الجماعة أمرًا صار عرفًا لها، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المقصد، كما يقول ابن عابدين في رسالته: "نشر العُرف في بناء بعض الأحكام على العُرْفِ" أي مؤداهما واحد.

وعرفه الغزالي في المستصفى بقوله: العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.[1]فهي ما يغلب عند الناس من قول أو فعل أو ترك والمراد به العرف الصحيح لا الفاسد والعرف الصحيح هو الذي يستند إلى دليل وأغلب ما يكون مصلحة مرسلة، قال ابن العربي في تفسيره عند قول الله تعالى: "لِيُنْفِقَ كُلٌّ ذو سَعَةٍ من سَعَتِهِ".[2] فالعادة دليل أصولي بنى الله عليها الأحكام، وربط بها الحلال والحرام،[3] فالعادة والعرف في الفقه المالكي ضرورة الاعتبار وكذلك في الفقه الحنفي والشافعية يقولون بالعرف العملي لا القولي وبما ورد به نص أو مما لم يتعرض له نص ولم ينفه، وقد بسط الكلام على العرف الشاطبي في الموافقات ومما قال: "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعًا، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية"، أيٍ سواء كانت مقرّرة بالدليل شرعًا أمرًا أو نهيًا أم لا،[4] ويشترط أن يكون العرف جاريًا وقت تشريع النص العام أو إبان صدوره، فالعرف الطارئ لا عبرة به، والعرف المخصص للعام نوعان:

-عرف قولي: قال تعالى: "لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الأَيْمَانْ"،[5] فإنه مستعمل في معنى الحلف بالله تعالى في عرف الشرع لا الحلف بالطلاق لأن الحلف بالطلاق لم يكن معهودًا إثر نزول الآية الكريمة.

---

[1] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص198.

[2] سورة الطلاق: 7.

[3] محمد بن مولاي: تنوير العقول، ص111.

[4] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص198.

[5] سورة المائدة: 89.

-عرف عملي: ومثاله قوله تعالى: "وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ"،[1]فالإمام مالك خصص عموم الوالدات بالعرف العمل فجعله قاصرًا على من جرى عرف قومهَا بإرضاع ولدهَا.[2]

[1] سورة البقرة: 233.

[2] محمد بن مولاي: تنوير العقول، ص112.

ثانيا- الحضور والأثر:

1- الأعلام:

أ. في المغرب:

1. سحنون (ت 240هـ):

هو أبو سعيد سحنون واسمه عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي العربي صليبة، من المغرب، أصله شامي من حِمْص، ولُقّب بسحنون باسم طائر حديد الذهن لحقده في المسائل.[1]أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها ولا سيما ابن زياد، رحل إلى تونس ثم رحل إلى مصر، وسمع ابن القاسم وابن وهب وغيرهما من العلماء المصريين الذين كانوا أكبر صلة بمالك وبين المتعلمين من بلاد المغرب، ثم رحل إلى المدينة ولقى علمائهَا بعد وفاة مالك، وانصرف إلى إفريقية سنة 191هـ.[2] ويعد سحنون مفتي القيروان وقاضيه وهو صاحب المدونة، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب.[3]

قال أبو العرب: "كان سحنون ثقة حافظًا للعلم، فقيه البدن، اجتمعت فيه خِلاَلٌ قلما اجتمعت في غيره: الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملبس والمطعم، والسماحة". وكان لا يقبل من السلطان شيئًا، قال ابن القاسم: "ما قدم علينا من إفريقية مثل سحنون" ولما جاء إفريقية مالت إليه الوجوه،

---

[1] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص274؛ اليافعي، ج1، ص99؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د.ت، ج2، ص33.

[2] محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص195.

[3] ابن العماد: شذرات الذهب، ج3، ص196.

وأحبته القلوب، وصار زمانه وكأنه مبتدأ انمحى ما قبله، فكان أصحابه سرج أهل القيروان ولي قضاء إفريقية وكان عمره أربع وسبعون سنة فلم يزل قاضيًا حتى مات.[1]

فهو صاحب المدونة التي أصلها مسائل أخذها عن ابن القاسم، وكانت غير مرتبة، فرتب سحنون أكثرها وبوبها على ترتيب التصانيف، واحتج إلى بعض مسائلها بالآثار.[2]

له رحلتان وسمع ممن مات قبل ثمان وثمانين من المدنيين، كابن نافع فقد سمع سحنون في رحلته إلى والحجاز من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وطليب بن كامل وسفيان بن عيينة، ووكيع وعبد الرحمان بن مهدي، وحفص بن غياث، وأبي داوود الطيالسى، ويزيد بن هارون، والوليد بن مسلم، وابن نافع الصائغ، ومعن بن عيسى وأبي ضمرة، وابن الماجشون ومطرف وغيرهم...[3]

قال أبو بكر المالكي: وكان مع هذا رقيق القلب، غزير الدمعة، ظاهر الخشوع، متواضعًا قليل التصنع، كريم الأخلاق، حسن الأدب، سالم الصدر، شديدًا على أهل البدع، لا يخاف في الله لومة لائم، انتشرت إمامته في المشرق والمغرب، وسلم له الإمامة أهل عصره واجتمعوا على فضله وتقديمه، ومناقبه كثيرة...".[4]

2. البراذعي (ت 373هـ):

هو خلف ابن أبي القاسم الأزدي القيرواني، أبو القاسم، ويكن أيضًا بأبي سعيد، المعروف بالبراذعي، من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي، وحفاظ المذهب

---

[1] محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص196.

[2] اليافعي: مرآة الجنان، ج2، ص98.

[3] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص46.

[4] المصدر السابق، ج4، ص48.

المؤلفين فيه.[1]له تأليف منها كتاب التهذيب في اختصار المدونة، واتبع فيه طريقة اختصار أبى محمد، إلاّ أنه ساقه على نسق المدونة، وعلى هذا الكتاب كان معول الناس بالمغرب والأندلس، ومن مؤلفاته أيضًا كتاب التمهيد لمسائل المدونة، وله كتاب اختصار الواضحة.[2] يقال أن فقهاء القيروان أفتوا برفض كتبه، وسهل بعضهم في اختصاره للمدونة لشهرة مسائله، خرج من القيروان، واستقر بمقيلة، وقصد أميرها، فحصلت له عنده مكانة ويذكر أن المناظرة في جميع حلق بلدانها كانت بكتاب البراذعي،[3] وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وتيمنوا بدرسه وحفظه، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس ولم تحصل له رئاسة بالقيروان، وكان مبغضًا عند أصحابه، لصحبته أسباب سلطانها الذين تبرءوا هم منهم، فكان مرفوض القول لديهم ثقيل المكان عليهم، ويقال إن الذي مكن تغييرهم عليه، أنه وجد بخطة في ذكر بعض بني عبيد وأسبابهم، ويقال: بل سببه أنه ألف كتابًا في تصحيح نسب بني عبيد.[4]توفي سنة 373 وقيل بعد 438.[5]

3. ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ):

هو أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد واسم أبي زيد عبد الرحمان النفزاوي، نسبًا القيرواني مولدًا ومنشأ ومدفنا،[6] يلقب مالك الصغير، وقطب المذهب، جامع مذهب

---

[1] ابن فرحون المالكي: الديباج المذهب، ج1، ص349؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، ص256؛ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص270؛ محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص278.

[2] محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص270.

[3] ابن فرحون: الديباج المذهب، ص349؛ محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب، ص279.

[4] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، ص256.

[5] ابن فرحون المالكي: الديباج المذهب، ج1، ص349؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، ص256.

[6] اليافعي: مرآة الجنان، ج2، ص389؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيماز، الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 1425هـ/2004م، ج1، ص477؛ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص270.

مالك وشارح أقواله وهو الذي لخص المذهب، وضم نشره، وذب عنه، وملأت البلاد تواليفه، وهو ثاني الشيخين اللذين لولاهما لذهب المذهب.[1]

سمع بإفريقية من أبي بكر محمد بن محمد بن اللباد، وعليه كان اعتماده في الفقه، وسمع من عبد الله بن مسرور بن الحجام، وأبي عبد الله بن العسال، وحبيب بن الربيع، ودارس بن إسماعيل الفاسي الجراوي، والحسن بن نصر التوزري، وأبي الحسن علي بن محمد الخوْلاَنِي وغيرهم، وتفقه على جلة من القرويين والأندلسيين وأهل المغرب.[2]

قال القاضي عياض: "حاز رئاسة الدين والدنيا، رحل إليه من الأقطار، ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه، وهو الذي جمع المذهب، وملأ البلاد من تآليفه، وكان يسمى مالكًا الأصغر."[3]

كان من أهل العلم والعبادة والورع والفضل والإحسان بالمراتب العليا، انتشرت إمامته في العلم شرقا وغربا، وظهرت فضائله، وفواضله، قال بعضهم: "كان أبو محمد إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح اللسان، ذا بيان ومعرفة بما يقول، ذابا عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه، بصيرًا بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحًا تامًا، وورعًا وعفة، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت رحلة الأقطار".

---

[1] أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري، الدباغ: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، د.ت، ج3، ص110؛ محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص238.

[2] الدباغ: معالم الإيمان، ج3، ص110.

[3] اليافعي: مرآة الجنان، ج2، ص390؛ الدباغ: معالم الإيمان، ج3، ص110.

وقال الشيخ أبو الحسن القابسي: "كان أبو محمد إمامًا مؤيدًا موثوقًا به في درايته وروايته".[1]

له منهج متميز اصطبغت به مؤلفاته، كان يضبط ما تناثر في مصادره من أقوال مما قاله مالك، وخالفه فيه أصحابه، أو ما وافقوه فيه، أو ما انفرد أصحاب مالك من بعدهم بتقريره من الأحكام، فدرس الأقوال الفقهية، وحقق الصور التي تتعلق بها، من حيث كان صورة واحدة، واختلفت فيها الأنظار، أو صورًا مختلفة يرجع كل قول إلى واحد منها.[2]

وله توليف كثيرة، منها كتاب النواد والزيادات على المدونة وكتاب مختصر المدونة،[3]وكتاب الذب عن مذهب مالك، ورسالته في رد الرسائل، وكتاب المضمون من الرزق، وكتاب المعرفة واليقين، والتوكل، وكتاب المناسك، وكتاب شرح مسألة الحبس، وكتاب الإعجاز في القرآن،[4] توفي رحمه الله سنة 386هـ. عن عمر ناهز السبعين سنة وصلى عليه القابسي.[5]

[1] الدباغ: معالم الإيمان، ج3، ص110.

[2] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص239.

[3] محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص270؛ الدباغ: معالم الإيمان، ج3، ص111.

[4] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص240؛ الدباغ: معالم الإيمان، ج3، ص111.

[5] محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص270؛ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج1، ص277؛ الدباغ: معالم الإيمان، ج3، ص118.

ب. في الأندلس:

1. عبد الملك بن حبيب (ت 238هـ):

عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جَنَاهِمَة ابن عباس بن مرادس السُلَّمِي يكنى أبا مروان،[1]وأصله من طليطلة، وانتقل جده سليمان إلى قرطبة: وانتقل أبوه في فتنة الربض إلى البيرة.[2]

قال علي بن معاذ بن الحسن أنه: عبد الملك بن حبيب سليمان بن حبيب السلمي وكان يعرف أبوه بحبيب العطار.[3]

وهو فقيه مشهور متصرف في فنون الأدب وسائر المعاني، كثير الحديث والمشايخ تفقه بالأندلس، وسمع ثم رحل فلقي أصحاب مالك وغيرهم،[4] روى عن عبد الملك الماجشون ومطرف، وإسماعيل بن علي بن أبي أويس وأسعد بن موسى وعبيد الله موسى الكوفي، وأصبغ بن الفرخ وعلي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وجماعة كثيرة، يقال أنه أدرك مالك في آخر عمره.[5]

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص455؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج2، ص91؛ ابن فرحون: الديباج المذهب، ج1، ص9؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص122؛ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص164؛ أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي: جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1429هـ/2008م، ص407.

[2] محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص164؛ محمد علي إبراهيم: اصطلاح المذهب، ص238.

[3] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص122.

[4] محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص164؛ الحميدي: جذوة المقتبس، ص408؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج3، ص174؛ ابن فرحون: الديباج المذهب، ج1، ص9.

[5] الحميدي: جذوة المقتبس، ص408؛ ابن فرحون: الديباج المذهب، ج1، ص10؛ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص194.

قال ابن الفرضي: "كان عبد الملك بن حبيب حافظًا للفقه على مذهب مالك نبيلاً فيه غير أنه لم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة بصحيحه من سقيمه".[1]

انصرف إلى الأندلس سنة 216هـ، وقد جمع علمًا عظيمًا عن ابن الماجشون وغيره، فنزل البيرة، وانتشر صيته في العلم والرواية، فنقله الأمير عبد الرحمان بن الحكم إلى قرطبة، ورتبة في طبقة الفتين فيها، فأقام مع يحي بن يحي زعيمها في المشاورة والمناظرة، وكان الذي بينهما شديدًا جدًا، ومات يحي قبله، فانفرد بعد بالرياسة.[2]

قال ابن مزين وابن لبابة: "عبد الملك عالم الأندلس"، وسئل ابن الماجشون عن أعلم الرجلين: التنوخي الفروي أو الأندلسي السلمي؟. فقال: السلمي مقدمه علينا أعلم من التنوخي منصرفه عنا، ثم قال للسائل: أفهمت.[3]

وقد جمع ابن حبيب إلى إمامته في الفقه، معرفة في الأدب، وأثنى عليه ابن المواز بالعلم والفقه،[4]وهو مؤلف كتاب 'الواضحة في السنن والفقه'.[5] لم يؤلف مثلها، والجوامع وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب غريب الحديث، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب حروب الإسلام وكتاب المسجدين وسيرة الإمام في الملحدين، وكتاب طبقات الفقهاء والتابعيين وكتاب مصابيح الهدى.[6]

---

[1] ابن فرحون: الديباج، ج1، ص16؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4،ص123؛ محمود علي إبراهيم: اصطلاح المذهب، ص139؛ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص194.

[2] ابن فرحون: الديباج، ج1، ص10؛ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص194.

[3] ابن فرحون: الديباج، ج1، ص16.

[4] محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص164.

[5] محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص164؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج3، ص174؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4،ص127؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج2، ص91 الحميدي: جذوة المقتبس، ص194.

[6] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص127.

كانت وفاته بالأندلس، في شهر رمضان من سنة 238 هجرية.[1]

2. العتبي (ت 255هـ):

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة، أندلسي فقيه، يعرف بالعُتبيّ منسوب إلى ولاء عتبة بن أبي سفيان،[2] أحد الأعلام ببلده.

وقيل هو محمد بن أحمد، بن عبد العزيز، بن عتبة، بن محمد، بن عتبة، بن أبي عتبة بن محمد بن عبد الله، ابن يزيد بن أبي يزيد، مولى عمر وبن عتبة بن أبي سفيان. وقال ابن سفيان لبابة: العتبي ليس يتصل نسبه بعتبة، وإنما كان له جد سمي عتبة فنسب إليه.[3] قال ابن الأثير في اللباب والسمعاني في الأنساب: "سمي بالعتبي نسبة إلى عتبة بن أبي سفيان، صخر بن حرب، بن أمية بن عبد شمس أخي معاوية بن أبي سفيان.[4]

أخد عن يحي بن يحي، ورحل فأخد بالقيروان عن سحنون، وبمصر عن أصبغ، وصنف "المستخرجة"، وجمع فيها أشياء غريبة عن مالك،[5]كان حافظا للمسائل جامعا لها، عالما بالنوازل، عظيم القدر عن العامة، معظما في زمتنه، من أهل الخير، والجهاد والمذاهب الحسنة[6] روى عنه العتبية أو المستخرجة من الأسمعة أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة وقال أخبرنا بها أبو عمر يوسف بن عبد الله الحافظ بالأندلس

---

[1] اليافعي: مرآة الجنان، ج2، ص91؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج1، ص455؛ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص194؛ الحميدي: جذوة المقتبس، ص194؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج3، ص174.

[2] اليافعي: مرآة الجنان، ج2، ص119؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج3، ص244؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص252؛ محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص123.

[3] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص253.

[4] ابن العماد: شذرات الذهب، ج3، ص245.

[5] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص123؛ الحميدي: جذوة المقتبس، ص59؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج3، ص144؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك،ج4، ص253؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج2، ص120.

[6] القاضي عياض: ترتيب المدارك،ج4،ص253؛ محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص123.

قال: أخبرني بها أبي،[1]روى عن محمد بن لبابة، وأبو صالح، وسعيد بن معاذ، والأعناقي وطبقتهم.

قال الصدفي: كان من أهل لخير والجهاد، والمذاهب الحسنة، وكان لا يزول بعد صلاة الصبح من مصلاه إلى طلوع الشمس، ويصلي الضحى، ولا يقدم أحدًا في الأثر على أتى قبله.[2]

توفي العتبي فقيه الأندلس بالأندلس سنة 255 هجرية وقيل سنة 254 هجرية.[3]

3. ابن المواز (ت 269هـ):

محمد بن إبراهيم بن زياد الأسكندراني، المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكيم، واعتمد على أصبغ،[4]طلب في المحنة فخرج من الإسكندرية هاربًا إلى الشام روى عن محمد وعن ابن بكير، وأبي زيد بن أبي العمر، والحرث بن مسكين ونعيم بن حماد، قال الشيرازي: وعليه المعول بمصر.[5] قال ابن الحارث: "كان راسخًا في الفقه والفتيا، علمًا في ذلك".

وذكر أبو عمر الكندي، أن سبب خروجه أن المعتمد لما خرج للإجماع بابن طولون أمير مصر فخرج أبو محمد الموفق، أخوه، يريد صرف المعتمد عن طريقه، ووكل به، فبلغ ذلك ابن طولون بعد خروجه، فانصرف إلى دمشق وكتب إلى جميع

---

[1] الحميدي: جذوة المقتبس، ص59.

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك،ج4، ص253.

[3] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص123؛ الحميدي: جذوة المقتبس، ص59؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج3، ص243؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج2، ص119.

[4] القاضي عياض: ترتيب المدارك،ج4، ص167؛ محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص134؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص131.

[5] الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص131؛ محمد إبراهيم علي: ص134؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص167.

أعماله بإحضار الفقهاء والقضاة والأشراف وكتب إليهم بما جرى من قضية المعتمد، وأنه في حال المأسور.[1]

ومن أصحابه أحمد بن مبشر الإسكندراني، وإليه انتهت الرياسة في الفقه بعد ابن المواز.[2]

له كتابه المشهور وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكية وأصحه مسائل، وأبسطه كلامًا، وذكره أبو الحسن القابسي، ورجحه على سائر الأمهات، وقال: "لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد لجمع الروايات ونقل منصوص السماعات، ومنهم من كان قصد الذب عن المذهب، فيما فيه الأخلاق، ومنهم من تنقل عن الاختيارات في شروحات إفرادها، وجوابات المسائل،[3] وله أيضًا كتاب الوقوف.[4]

توفي رحمه الله بدمشق سنة 269هـ وقيل 281هـ.[5] وقال ابن الحارث، وابن أبي دليم: توفي العتبي بدمشق، لإحدى عشرة ليلة خلت من القعدة سنة 269هـ. وقال غيره سنة 281هـ. وقال ابن أبي مطر: ومولده في رجب من سنة 180هـ.[6]

---

[1] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ص167.

[2] الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص131.

[3] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ص169.

[4] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ص170.

[5] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذاهب، ص134؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص131.

[6] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص170.

2- المدونات:

أ- في المغرب:

1. المدونة لسحنون:

تعد المدونة المنسوبة إلى الإمام والفقيه سحنون ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة: مالك رحمه الله بإجاباته، وابن القاسم بقياساته، وزياداته، وسحنون بتنسيقه وتهذيبه، وتبويبه، وبعض إضافاته.[1]

وذكر اليافعي: أن المدونة: "أصلها مسائل أخذها عن ابن القاسم، وكانت غير مرتبة، فرتب سحنون أكثرها، وبوبها على ترتيب التصانيف، واحتج لبعض مسائلها بالآثار".[2]

فقد أصبح اسم المدونة علمًا على الصيغة الأخيرة المنقحة، المذهبة لما عرف من قبل بالأسدية، أو مدونة أسد، والصيغة الجديدة هي تلك التي تلقاها سحنون عن ابن القاسم بعد أن أعاد الأخير النظر في الأسدية الأولى.[3]، حيث تذكر المصادر أن سحنونًا أخذ نسخة من الأسدية، وتوجه بها إلى ابن القاسم بمصر حوالي سنة 186هـ/802م وهناك عارضه بمسائل الأسدية فرجع عن كثير منها.[4]

فقد عاد سحنون إلى القيروان بالمدونة، بعد مراجعتها، وعكف عليها ترتيبا وتنظيما لأبوابها ومسائلها "فهذبها، وبوبها، ودونها وألحق فيها من خلاف كبار

---

[1] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص120.

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص300؛ نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن 5هـ/11م، تبر الزمان، تونس،1425هـ/2004م، ص205.

[3] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص117.

[4] نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ص204.

أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار إلاّ كتب منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع.[1]

ذكر القاضي عياض أن سحنون: "نظر فيها نظرًا آخر، فهذبها وبوبها ودونها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره وذيل أبوابها بالحديث والآثار" وذكره الشيرازي أيضًا.[2]

وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها، عند المغاربة وإياها اختصر مختصروهم، وشرح شارحوهم، وبها مناظراتهم، ومذاكراتهم، ونسيت الأسدية فلا ذكرتها فقد اختصرها محمد بن عبد الحكم، وأبو زيد بن أبي الغمر، واليرقي، وعليها كان مدار أهل مصر.[3]

وقد ضمت المدونة بين دفتيها حوالي: 36000 مسألة إلى جانب الأحاديث والآثار، ولم يخط كتاب فقهي من كتب المالكية بما حظيت به المدونة من عناية واهتمام،[4] قال سحنون: "عليكم بالمدونة، فإنها كلام رجل صالح وروايته".

وكان يقول أيضًا: "إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزئ في الصلاة من غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها، وبينوها، فما اعتكف أحدٌ على المدونة ودراستها، إلاّ عُرِف في ورعه، وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها، إلاّ عرف ذلك فيه".[5]

فقد أصبحت المدونة دستورًا للمالكية، الذي يحتكمون إليه، أيًا كانت مدارسهم وعصورهم حتى قال قائلهم: "ما من حكم نزل من السماء إلاّ وهو في المدونة"، "فهي

---

[1] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص117.

[2] نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ص205؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص299.

[3] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص300.

[4] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص121.

[5] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص300.

أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، وهي أصل المذهب وعمدته"، "وهي التي تسمى بالأم".[1]

2. التهذيب للبراذعي:

هو اختصار للمدونة في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله من تأليف خلف بن أبي القاسم محمد المعروف بالبراذعي القيرواني الأصل.[2]

اشتهر كتابه باسم المدونة، قال الحجوي: "تم جاء البراذعي وألف التهذيب... واشتهر كثيرًا حتى صار من اصطلاحهم إطلاق لفظ المدونة عليه".[3]

حيث يفصح البراذعي في مقدمة التهذيب عن قصده ومنهجه فيه بقوله: "هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها، إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، واعتمدت فيها على الإيجاز والاختصار، دون البسط والانتشار ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس، وأسرع لفهمه، وعدة لتذكره".[4]

وأوضح ابن فرحون طريقة اختصاره واختلافها عن طريقة شيخه ابن أبي زيد القيرواني، فقال: "اتبع فيه طريق اختصار أبي محمد إلاّ أنه جاء به على نسق المدونة، وحذف ما زاده أبو محمد".[5]

ويعد كتاب "التهذيب" للبراذعي قمة المختصرات المؤلفة على المدونة وأجودها على الإطلاق، فقد اعتمده العلماء منذ حياته نظرًا لدقة البراذعي في التهذيب وجودة عمله فيه فقد نسخ التهذيب ما قبله من مختصرات المدونة، واعتمدت مجالس العلم

---

[1] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص(150-151).

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، ص256؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج17، ص523.

[3] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص277.

[4] خلف بن أبي القاسم محمد أبو سعيد البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد أمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،1423هـ/2002م، ج1،ص167.

[5] ابن فرحون: الديباج المذهب، ج1، ص349.

على التهذيب اعتمادًا كاملاً بالمغرب والأندلس، وغدا الكتاب المقرر الأول على الطلاب والمفتيين على مدى قرون من الزمن.[1]

قال القاضي عياض: "وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وتيمنوا بدرسه وحفظه، وعليه مُعَوَّل أكثرهم بالمغرب والأندلس".[2]

ويقول أحمد المقري التلمساني: "وأما الفقه فالكتاب المعتمد عليه الآن الذي ينطلق اسم الكتاب عند المالكية.... فكتاب التهذيب للبراذعي".[3]

3. النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني:

هو كتاب مشهور من أمهات الفقه المالكي فيه أزيد من مائة جزء، ويعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتما ذلك الوقت.[4]

وقد ورد اسمه في المصادر التاريخية كاملاً على أنه: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان، القيرواني (310هـ/922م-386هـ/996م).[5]، وهذا يعني أنها أتت كتكملة للمدونة، ليكون ذلك كتابًا جامعًا لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد وغرائب المسائل وزيادات المعاني على ما في المدونة.[6]

---

[1] محمد العلمي: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء الرباط، 1433هـ/2012م، ص106.

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، ص257.

[3] شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت،1417هـ/1997م، ج3، ص180.

[4] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج6، ص216.

[5] نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ص214؛ ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة: سعيد بحيري وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1409هـ/1988م، ص68.

[6] ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص70؛ نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ص214.

يقول ابن أبي زيد في مقدمة الكتاب: "وذكرت أن ما في كتاب محمد بن إبراهيم بن المواز، المستخرجة من الأسمعة، استخرج العتبي، والكتب المسماة الواضحة والسماع، المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب، والكتب المسماة المجموع المنسوبة إلى ابن عبدوس، والكتب الفقهية من تأليف محمد ابن سحنون، أن هذه الدواوين تشتمل على أكثر ما رغبت فيه من النوادر والزيادات، ورغبت في استخراج ذلك منها، وجمعته باختصار من اللفظ في طلب المعنى".[1]

فقد جمع جميع ما في الأمهات من المسائل والحلاف والأقوال، فاستمل على جميع أقوال المذاهب كلها.

ويمثل الكتاب ذروة العلم المالكي في القرن الرابع الهجري، وهو لا يفوق المدونة في الحجم فحسب بل إنه، يتناول جميع المسائل الفقهية مستندًا على أساس من المراجع أوسع من المدونة.[2]

فقد نظر صاحب النوادر والزيادات إلى الشرق السني، عند تأليف لها وأيضًا إلى الغرب السني (الأندلس) فقد كان من بين مصادره الهامة أمهات مالكية أندلسية مثل: الواضحة والمستخرجة، بل يبدوا أن ابن أبي زيد استشهد أحيانًا بآراء ينتمي أصحابها إلى المدرسة الشامية، بل وحتى العراقية.[3]

فالكتاب في حقيقته موسوعة فقهية شاملة، تضم الفقه، وفنونا أخرى، فبالإضافة إلى النقول الفقهية، والفقه المقارن داخل المذهب، فإن في هذا الكتاب شذرات من الأخبار والسير وآراء مالك رحمه الله في العقيدة، ووصفًا للأحداث والأدوات، وأمتعة ممّا كان متعارفًا في عهد الإسلام الأول.[4]

---

[1] ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه، ص68.

[2] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص254.

[3] نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي، ص214.

[4] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص255.

وكلها بفضل أمانة ابن أبي زيد في نقل العلم، وقدرته الفائقة على تلخيص ما ورد في أمهات الفقه التي استعملها، فقد حظيت النوادر رغم عظم حجمها بشهرة فائقة فكان عليها وعلى مختصر المدونة لنفس المؤلف "المعول في الفقه"، فشهرتها لم تهم إفريفية فحسب بل إنها همت الأندلس أيضًا، والمغرب الأقصى.[1]

إذ يعود كتاب النوادر والزيادات مادة ونهجًا ومصادرًا من أعظم الكتب الفقهية وأعونها على تكوين الملكة الفقهية الحقَّ، والتخريج على حسن الفهم، ودقة التنزيل وبداعة التعليل، فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنص أحكامها في المدونة، واهتم بأكثر الصور التي تعرض في عصره في القيروان، فبيّنَ أحكامها بحسب تنزيل النقول وتحقيق مناطها، أو بالجواب عنها مما يتخرج من الأصول أو من النقول على سنة الاجتهاد في المسائل.[2]

ب- في الأندلس:

1. الواضحة لعبد الملك بن حبيب:

يعتبر كتاب الواضحة من أهم الكتاب الفقهية في القرن الثالث والرابع من الهجرة وقد حظي هذا الكتاب بمكانة متميزة بصفة خاصة في بلاد الأندلس، فهي لا تحتوي فقط على مأثو المالكية المبكرة، التي تعود إلى مالك بن أنس رحمه الله ومن بعده مباشرة، وإنما تحتوي أيضًا على شروح وبعض الآراء الفقهية المذهبية للمؤلف ابن حبيب، وهي آراء مكملة في بعض الأحيان للآراء المروية عن مالك.[3]

يقول القاضي عياض في ترتيب المدارك: "ألف ابن حبيب كتبًا كثيرة حِسَانًا في الفقه والتواريخ والأدب، منها الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه، لم يؤلف

[1] نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي، ص214.

[2] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص257-258.

[3] ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه، ص52.

مثلها"[1]، فقد سماها القاضي عياض الواضحة في السنن والفقه، كما ورد اسمها في السجل الذي نشره إبراهيم سبوح: "واضح السنن".[2]

حيث تعد الواضحة ثاني الأمهات والدواوين في الفقه المالكي، فقد اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة، فهي إحدى مفاخر الأندلس عند التفاخر حيث يقولون: "وألفت بها عندنا تآليف في غاية الحُسن، لنا خطر السبق في بعضها...، ومنها في الفقه الواضحة...".

وأيضًا: "وإنك إن تعرضت للمفاضلة بين العلماء، فأخبرني هل لكم في الفقه مثل عبد الملك بن حبيب {مؤلف الواضحة} والذي يعمل بأقواله إلى الآن".[3]

وتدخل الواضحة ضمن كتب المسائل الفقهية، وكتب النوازل أيضًا، مثلها في ذلك مثل المستخرجة للعتبي (العتبية)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، وهي تحتوي على آراء فقهية منسوبة إلى علماء المدينة مالكًا ومن عاصره، هذا إلى جانب آراء علماء مصر، الذين تتلمذوا لمالك، فهي تظهر بوضوح أن فقهاء المالكية الأوائل كانوا لا يعتمدون في مفهومهم للفقه على الموطأ فحسب، أو على قول مالك فقط، وأكثر من ذلك فهناك آراء فقهية متناقضة أخذت كما هي.[4]

وتكمن أهمية الواضحة في أنها تَعْرِضُ الاختلاف في الرأي في عصر مالك بين حلقات علماء أهل المدينة، وكذلك الاختلاف في روايات تلاميذ مالك والمعاصرين،[5]يقول مؤلف الواضحة عبد الملك بن حبيب في مقدمة كتابه: "لا شك أن

---

[1] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص127.

[2] نجم الهنتاتي: المذهب المالكي، ص195.

[3] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص252.

[4] نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي، ص196.

[5] ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه، ص63.

كتاب 'الواضحة' و'السماع' من أهم الكتب التي ألفت في الفقه المالكي في النصف الأول من القرن الثالث الهجري."[1]

قال عنها العُتَبِيْ: "ما أعلم أحدًا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه ولا طالب أنفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره" و"المالكيون لا تَمَانُعَ بينهم في فضلها واستحسانهم إياها"[2]وقال أيضًا: "رحم الله عبد الملك ما أعلم أحدًا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه".

فالواضحة لا تقتصر على نقل المفهوم الفقهي لأهل المدينة بل تحتوي أيضًا على سماع المؤلف عن علماء مصريين كان قد قصدهم أثناء زيارته لمصر،[3]وهي لا تشتمل على آراء المدنيين والمصريين فحسب بل إنما شملت أيضًا آراء يمكن إرجائها إلى المذهب الأوزاعي.[4]

وقد ضلت الواضحة مرجعًا فقهيًا لا ينافس في الأندلس، حتى غلبت عليها بعد حين من الدهر العُتَبِيَّة، أو المستخرجة، وبقيت مع ذلك من الأصول الأمهات مثل المدونة والموازية.[5]

2. المستخرجة (العتبية) للعتبي:

المستخرجة من السماعات (العتبية) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي، العتبي (255هـ/869م) وتسمى أيضًا المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة.[6]

---

[1] عبد الملك بن حبيب، أبو مروان السُّلمي، الأندلسي: الواضحة، تحقيق: ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1403هـ/198م، ص11.

[2] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص152.

[3] ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص63.

[4] نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي، ص196.

[5] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص152.

[6] ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه، ص110؛ نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي، ص197.

وهي عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاء وأبعده مباشرة، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه.[1]

وهي ثالث الأمهات والدواوين، فقد اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية وهجروا ما سواها، ولها عند أهل إفريقية القدر العالي والطيران الحثيث فالعتبية كتاب قد عوَّل عليه الشيوخ، والمتقدمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه ولا تفقه فيه كحفظه للمدونة وتفقه فيها بعد معرفة الأصول وحفظه لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس من الراسخين في العلم، ولا من المعدودين في من يشار إليهم من أهل الفقه.[2]

فالمستخرجة تحتوي على كثير من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، فقد نالت المستخرجة شهرة سواء بالأندلس أو الأندلس، وقد تناولها ابن أبي زيد بالتهذيب، فألف تهذيب العتبية أو تبويب المستخرجة.[3]

والمستخرجة هي جمع لسماعات إحدى عشر فقيهًا، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة، وهم: ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني، وآخرون أمثال: ابن وهب ويحي اليتي، وسحنون وأصبغ، فقد حفظ العتبي في المستخرجة –فضلاً عن الروايات المسموعة– سماعات كثيرة عن مالك، وتلاميذه، لولاه لضاعت، إلاّ أنه لم يتمكن من تمحيصها، وعرضها على أصول المذهب، ومقارنتها بالروايات الأخرى.[4]

---

[1] ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه، ص118؛ نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي، ص197؛ محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص124.

[2] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص153.

[3] نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي، ص197.

[4] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص124.

وهناك طعن في صحة نسب المستخرجة للعتبي، وقيل إن مؤلفها ليس العتبي، وإنما كعاصر له، وهو أحمد بن مروان القرطبي (ت 286هـ/899م)،[1] وقيل إنه هو الذي ألف المستخرجة للعتبي، وهناك إشارة مشابهة عند ابن فرحون مؤداها: "... قيل هو الذي أعان العتبي على تأليفها" وقيل: "... قال هو الذي روى المستخرجة للعتبي".[2]

قال ابن لبابة: "وهو الذي جمع المستخرجة، وكثر فيهت من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وكان يؤتى بالمسائل الغريبة، فإذا أعجبته قال: أدخلوها في المستخرجة".[3]

وللعتبي اصطلاح خاص في المستخرجة بعناوين السماعات (الأجزاء/ الأبواب/ الفصول) حيث يعنونها بأول مسألة فيها، فيقول مثلا: "رسم القبلة، رسم حبل الحبلة، ورسم سلف ونحو ذلك". وهذا الاصطلاح أملاه عليه الطريقة التي اتبعها في تسجيل سماعاته عن أساتذته أولاً، ثم في تنظيمها حسب المواضيع،[4] وقد ذكر أبو محمد بن حزم الظاهري المستخرجة فقال: "لها بإفريقية القدر العالي والطيران الحثيث".[5]

3. الموازية لابن المواز:

الموازية لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت 269هـ)[6] وكتابه المشهور، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحه مسائل، وأبسطه كلامًا وأوعبه،[7]وهو رابع

---

[1] ميكلوس موراني: دراسات في مصادر الفقه، ص119؛ نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي، ص197.

[2] ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه، ص119.

[3] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص253.

[4] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص126.

[5] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص254.

[6] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص153؛ ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه، ص149؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، 196.

[7] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص196؛ محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص153.

الأمهات والدواوين التي ألفت في الفقه المالكي، وهي كتاب كبير مشهور، مبلغ تقدير المالكية لهذا الكتاب أن رجعه أبو الحسن القابسي على سائر الأمهات.

وتعد سماعات ابن الموز، وآرائه، التي ضمها كتابه، قمه ترجيحات المدرسة المالكية المصرية في هذا الدور، فعلى قول ابن المواز: "المعول بمصر".[1]

وذكر أبو الحسن القابسي عند ترجيح الموازية عن باقي الكتب الأمهات معللاً: "لأن صاحبها قصد إلى بناء فروع أصحاب المذاهب، على أصولهم، تصنيفه، وغيره إنما قصد بجمع الروايات ونقل منصوص السماعات، ومنهم من تنقل عنه الاختبارات في شروحات إفرادها، وجوابات المسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده بناء المذهب على معان تأدت إليه، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها".[2]

فقد صارت الموازية في القرن الرابع هجري، أحد أشهر وأكبر كتب الفقه المالكي في شمال إفريقية، حيث ضمت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلاً عن الاهتمام بفروع المالكية.[3]

وفي هذا الكتاب جزء يتكلم عن الشافعي، وعلى أهل العراق بمسائل أحسن من الكلام وأنبله.[4]

وقد شارك ابن المواز في انفراده بمنهج تأليفي خاص عبد الملك بن حبيب، زميله في التلقي عن أصبغ، الذي انفرد بمنهجه في الواضحة،[5]فقد تميز منهج ابن المواز في

---

[1] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص153.

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص196.

[3] ميلكوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص152؛ محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص136.

[4] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ص196.

[5] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص137.

كتابه بأنه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وهو منهج لم يسبقه إليه غيره.[1]

[1] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص136.

الفصل الثاني:

منزع الأثر في المدرسة المالكية

أولا: الأسس والركائز

1- الكتاب والسنة

2- الإجماع وعمل أهل المدينة

3- شرع من قبلنا وقول الصحابي

ثانيا: الحضور والأثر

1- الأعلام

2- المدونات

لما كنا قد مايزنا –فيما تقدم– بين منزعين في المذهب المالكي، وقد عرضنا لما يتصل بالمنزع الأول؛ وهو منزع أهل الرأي في الفصل الأول، فإننا ستعرض في هذا الفصل للمنزع الثاني؛ أي منزع أهل الأثر، حيث سنتطرق للأسس والأصول المعتمدة من قبل أصحاب هذا المنزع في المدرسة المالكية، والمتمثلة في: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا. وكما نوهنا بأعلام ومدونات الفريق الأول سنعمل بالمثل للفريق الثاني.

كما يجدر بنا التذكير ههنا كما صنعنا في مستهل الفصل الأول، بأن اهتمام أصحاب منزع الرأي أو الأثر بأصول بعينها، لا ينفي اعتقادهم بغيرها، وإنما هي الأصول التي جرى عليها اعتمادها في أغلب الأحيان.

أولا– الأسس والركائز:

1– الكتاب والسنة:

أ. الكتاب:

يقول ابن قتيبة: القراءة والقرآن، مصدران، ومنه قوله تعالى: "فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ"،[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: "خُفِّفَ عَلَى دَاوُودَ عَلَيْه السّلام القُرآن فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوابِهِ، فَتُسْرَجْ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُهُ" أخرجه البخاري. وقال الراغب

[1] سورة القيامة: 18.

الأصفهاني: القرآن في الأصل مصدرٌ، نحو كفران ورجحان، قال تعالى: "إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ".[1]

وقد خص به الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، فصار له كالعلم،[2] وهو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، لأجل الإعجاز والتعبد وهذا يعني أن القرآن عند علماء العربية والفقه والأصول هو: اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لأجل الإعجاز بسورة منه ولأجل التعبد بتلاوته؛ أب: طلبه تعالى إياها من العباد لما فيها من الثواب بالفاهم معناه وغيره.[3]

يقول الشاطبي: إن الكِتَابَ قد تقرَّرَ أنه كِلِّيَّةُ الشَرِيْعَةِ وعمدة المِلّة وينبوع الحكمة وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء بخلافه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه.[4]بل هو أفضل العبادات بعد الفرائض خلاف المعني بالقرآن في أصول الدين من مدلول اللفظ القائم بذاته تعالى، فيطلق القرآن على كل من الآمرين كما يطلق على كل منهم كلام الله، والكتاب، فقد أنشأته بر قومه في اللوح المحفوظ، لقوله تعالى: "إِنَّهُ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ".[5] وبحروفه بلسان جبريل، لقوله تعالى: "إِنَّهُ لَقَوْلِ رَسُولٍ كَرِيمٍ".[6] بناءً على أن

---

[1] سورة القيامة: 17.

[2] صفوان بن عدنان داوودي: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، ج1، ص145.

[3] المرجع السابق، ص146.

[4] المشاط: الجواهر الثمينة، ص124؛ الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، منشورات صندوق إحياء التراث الإسلامي، المملكة المغربية، الإمارات العربية المتحدة، د. ت، ج1، ص79.

[5] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص155.

[6] سورة البروج: 22.

الرسول جبريل لا محمد صلى الله عليه وسلم، أو بلسان النبي[1]عليه الصلاة والسلام بناءً على أنه محمد، لقوله تعالى: "نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينِ عَلَى قَلْبِكَ".[2] لأن المنزل على القلب هو المعنى واللفظ له صلى الله عليه وسلم.[3] وقد ذهب الله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود إلى أن أركان القرآن الكريم ثلاث فحيث اجتمعت ثبتت القرآنية، وحيث اختل واحد منها اختلت القرآنية وهي:

1. موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية.
2. موافقة وجه في العربية غير ضعيف.
3. صحة السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشروط المقدرة في مصطلح الحديث، فإن وجد التواتر استغني عن موافقة المصحف واستلزم موافقة العربية.

قال ابن الجوزي:

وَكُلُ مَا وَفَقَ وَجْهَ نَحْوِي وَكَانَ لِلسَّمِ اِحْتِمَالاً.
وَصَحَ إِسْنادًا هُو القُرْآنُ فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ أَرْكَانُ.
فَحَيْثُ يَخْتَلُ رُكْنُ أَثْبَتَ شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ.[4]

ب. السنة:

السنة لغة الطريقة محمودة كانت أم لا، ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ

[1] سورة الحاقة: 40؛ سورة التكوير: 19.
[2] سورة الشعراء: 193.
[3] الشنقيطي: نشر البنود، ج1، ص79.
[4] محمد بن مولاي: تنوير العقول، ص36.

مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٍ".[1]

قال شهر بن حمدوية الهروي: السنة في الأصل سنّة الطّريق، وهو طريق سنة أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم فاستنوا به وسلكوه، وهو يستن الطريق سَنًا وسُنَنًا.

وقال الخليل: والسنّة: مالجَّ الفرسُ في عَدْوِهِ وإقباله وإدباره، وفلان من أهل السُّنة، قال أبو بكر ابن الأنباري: معناه من أهل الطريقة المحمودة.[2]

وتطلق السنة شرعا على المشروع من واجب ومندوب ومباح، وتطلق في اصطلاح فقهاء المالكية على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وأظهره ولم يوجبه وتطلق في اصطلاح الشافعية على ما كان منقولاً عنه صلى الله عليه وسلم.[3]

والسنة في اصطلاح الأصوليين، ما أضيف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقرير والهم،[4] يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

إِنَّ الذَّوَائِبَ مِنْ فِهْرٍ إِخْوَتِهِمْ قد بَيَّنُوْا سُنَّةً لِلنَّاس تُتَّبَعُ.[5]

ويقول آخر في تعريف السنة:

وَهِيَ مَا انْضَافَ إِلَى الرَّسُولِ مِنْ صِفَةٍ كَلَيْسَ بِالطَوِيلِ.
وَالقَوْلِ وَالفِعْلِ وَفِي الفِعْلِ اِنْحَصَرْ تَقْرِيرِهِ كَذِي الحَدِيثِ وَالخَبَرْ.

[1] صفوان بن عدنان داوودي: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، ج1، ص175؛ المشاط: الجواهر الثمينة، ص155.
[2] صفوان بن عدنان داوودي: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، ج1، ص173.
[3] الشنقيطي: نشر البنود، ج2، ص9.
[4] صفوان بن عدنان داوودي: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، ج1، ص176.
[5] المرجع السابق، ج1، ص175.

يعني أن السنة هي ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صفة ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير بل من قول وفعل ومن الفعل الإشارة، كإشارته صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك أن يضع شرطا من دين له على ابن أبي حدرد ومن الأفعال: همه بتكنيس الرداء في الاستسقاء فثقل عليه فتركه، فذلك استحبه الشافعي ومالك وعملا بما في الأثر من أنه جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين.[1]

ويعرف الشاطبي لفظ السنة فيقول: يطلق لفظ السنة في المذهب على معانٍ: النبيّ صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك مما نص عليه الكتاب أولاً، ويقال: "فلان على بدعة"، إذا عمل على خلاف ما عمل عليه النّبيُّ صلى الله عليه وسلم.

-ثانيا: تطلق على ما جاء منقولاً عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، أي بأن ينص عليه في السنة فقط،[2] لأن السنة في اصطلاح الأصوليين على ما يضاف إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير، فالقول هو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي قاله بقصد إفادة غيره بخلاف ما ليس كذلك كعقد النكاح والبيع والشراء والذكر فإنهما من قبيل الأفعال، أما تقريره صلى الله عليه وسلم فداخل في الأفعال، لأن التقرير كف عن الترك، وهو فعل على الصحيح، ومعنى التقرير أن يعلم عليه الصلاة والسلام أن أحدًا فعل شيء ولم ينكره عليه.[3]

[1] المشاط: الجواهر الثمينة، ص155؛ الشنقيطي: نشر البنود، ج2، ص9.

[2] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص157.

[3] المشاط: الجواهر الثمينة، ص156.

-ثالثا: يطلق لفظ السنة على ما عليه عمل الصحابة، وجد ذلك في الكتاب والسنة أو لم يوجد، لكونه إتباعًا لسنة ثَبُتَتْ عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم، فإن أِجْتِمَاعَهُمُ "إجماعُ".[1]

2- الإجماع وعمل أهل المدينة:

أ. الإجماع:

الإجماع مصدر الفعل الرباعي أجمع، ويقال أَجْمَعَ يُجْمَعُ إِجْمَاعًا، وهو مصدر قياسي، يقاس في المزيد والرباعي، فنحو: أجمعت على إِجمَاعِ، قال الفراء: الإجماع: الإحكام والعزيمة على الشيء، كقول: أجمعت الخروج وعلى الخروج: أزمعت.[2]

والإجماع أن تجعل المتفرق جمعًا، فإذا جعلته جمعًا، بقي جميعًا، ولم يكد يتفرّق كالرأي المعزوم عليه الممضى.[3]

والإجماع في كلام العرب على معنيين: أحدهما: الغرم على الشيء من قولك: "أجمعت على فعل كذا وكذا" إذا عزمت على تنفيذه وإمضائه، والثاني: عبارة على الإجماع على القول والفعل المجتمع عليه، وذلك مأخوذ من اجتماع الشيء، وانضمام بعضه إلى بعض فإذا قلت: "أجمعت الأمة على الحكم" فإنه يحتمل الأمرين جميعًا، أحدهما: أنها عزمت على إنفاذه والثاني: أنها اجتمعت على القول به وتصويبه.[4]

---

[1] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص158.

[2] صفوان بن عدنان داوودي: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، ج1، ص661.

[3] المرجع السابق، ج1، ص662.

[4] الباجي: إحكام الفصول، ص441.

وقال الراغب الأصفهاني: ويقال: أجمع المسلمون على كذا: اجتمعت آرائهم عليه، ونَهْبٌ مُجْمَعٌ: ما يُوصَل إليه بالتدبير والفكر، وقوله عز وجل: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوْا لَكُمْ"،[1] قيل جمعوا آرائهم في التدبير عليكم، وقيل جمعوا جنودهم.[2]

فالإجماع هو العزم والصَّمَمْ: قال تعالى: "فَأَجْمَعُوْا أمرَكُمْ"،[3] وقال صلى الله عليه وسلم: "لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَام مِنَ الليل" ويقال أجمع القوم على كذا، أي صاروا في جَمْعِ عليه.[4]

وقد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع مع تقاربها في المعنى، فعرفه الإمام الماوردي وقال: هو أن يستفيض اتفاق أهل العلم من جهة دلائل الأحكام وطرق الاستنباط على القول في حكم لم يختلف فيه أهل عصرهم.

وتكون استفاضة عند أمثالهم من أهل العلم بعد عصرهم، فتعتبر الاستفاضة عن أهل العلم وفي أهل العلم، ولا يكون من خرج من أهل العلم تأثير في وفاق أو خلاف، فهذا حد الإجماع وعرفه القاضي أبو يعلى: عبارة عمّن تثبت الحجَّة بقولهم، وقال أبو إسحاق الشيرازي: هو اتفاق العصر على حكم الحادثة، وقال: والمراد بالعلماء ها هنا: الفقهاء.[5]

والإجماع على العموم هو: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على أي أمر كان، وهو قريب من تعريف القرافي: حيث قال: "بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور، ونعني بالاتفاق، الاشتراك إما بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، وبأهل الحل والعقد: المجتهدون في

---

[1] سورة آل عمران: 173.

[2] صفوان بن عدنان داوودي: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، ج1، ص663.

[3] سورة يونس: 71.

[4] محمد بن مولاي: تنوير العقول، ص177.

[5] صفوان بن عدنان داوودي: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، ج1، ص664.

الأحكام الشرعية[1] فإجماع الأمة حجة شرعية، وإن كان يجوز الخطأ عليها من جهة العقل، كما يجوز على سائر الأمم من اليهود والنصارى. إلاّ أن الشرع قد ورد بأن هذه الأمة قد خصت بأنها لا تجتمع على خطأ، هذا قول أكثر الأمة،[2] وقد خالف فيه الخوارج والروافض شكك في إمكانية انعقاده بعض العلماء، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع يمكن انعقاده عادة، والدليل على حجية الإجماع، نصوص من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، منها قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرُ مِنْكُمْ"[3] وأولوا الأمر هم العلماء،[4] وكما قال ابن عباس: قال صلى الله عليه وسلم: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم"[5].

يقول الإمام الغزالي في المستصفى: "قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط". وقال قومٌ: المعتبر إجماع أهل الحرمين: مكة والمدينة، والمصريين: الكوفة والبصرة، وأنكر الشافعيُّ دَعْوىَ إجماع الصحابة.

وقد تردَّدَ ذكر الإجماع عند مالك إمام دار الهجرة كثيرًا محتجًا به ويُقَدَّم في صدر كل مسألة يُحْتَجُّ فيها بالإجماع لقوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا".[6]

وقد عرف الشنقيطي الإجماع في نشر البنود على أنه: من الأدلة الشرعية ولا ينافيه كون المجمع عليه قد يكون شرعيًا كحل النكاح ولغويا ككون الفاء للتعقيب وعقليًا

[1] المشاط: الجواهر الثمينة، ص193؛ عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص170.

[2] الباجي: إحكام الفصول، ص441.

[3] سورة النساء: 59.

[4] محمد بن مولاي: تنوير العقول، ص176.

[5] محمد بن مولاي: تنوير العقول، ص177؛ المشاط: الجواهر الثمينة، ص194.

[6] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص169.

لحدوث العالم، ودنيويًا كتدبير الجيوش لأن عده من الأدلة الشرعية لا ينافي عده من غيرها، أيضا، وقال:

وَهُوَ الِاتِّفَاقُ مِنْ مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ أَحْمَدِ.[1]

ولابد للإجماع من اتفاق جميع المجتهدين، فلا ينعقد الإجماع مع مخالة مجتهد واحد، كما يدل عليه إضافة مجتهد للأمة، وهو اتفاق الاثنان أو أكثر، وهذا قول الجمهور ويدل علي أن الأدلة إنما شهدت بالعصمة لمجموعة الأمة، والمجموعة ليس بحاصل قال في نشر البنود: "وإذا لم يكن في العصر إلاّ مجتهد واحد لم يكن إجماعًا على المختار عند السبكي، وهو خارج بلفظ الاتفاق، إذ لا اتفاق إلاّ من اثنين فأكثر، وقال ابن خوير منداد: "لا تضر مخالفة الواحد، والاثنين دون الثلاثة" واحتجوا لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم: "عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ".[2]

ب. عمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة قريبا من إجماع أهل المدينة، ولكنه وجد في جملة الأصول عند المالكية فالمدينة كانت مُهَاجَرَ رسول الله ومُقَامَهُ، وفيها نزل القرآن، وفيها كان الصحابة يستمعون الوحي ويحفظون ما يسمعونه، ويفد إليهم من كل الأقطار في موسم الحج يستفتون ويُفْتِي من الصحابة الذين علموا وحفظوا، وجاء بعدهم التابعون فورثوا مع كتاب الله تعالى سنة رسوله، وما أفتى به الصحابة، وحفظوا كل ذلك أو معظمه وبنوا عليه واجتهدوا، فكانت ثروة كبار التابعين وفيهم الفقهاء السبعة.[3]

والمراد هنا بأهل المدينة: الصحابة والتابعين كما نُبِّهَ عليه في نيل السّول، وذكر صاحب نشر البنود أخذًا عن استدلال ابن الحاجب بالقول: "بأن إجمال أهل المدينة

[1] الشنقيطي: نشر البنود، ج2، ص8.

[2] المشاط: الجواهر الثمينة، ص193.

[3] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص177.

من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، بأنهم أعرف بالوحي لمسكنهم محل الوحي، وأن المراد بأهل المدينة: الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله عليه وسلم، وإن استوطنوا غيرها بعده والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي، والمراد منه مخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك.[1]

وإِجْمَاعُ أَهْلِ المَدِينَةِ لَدَى الأَغَرْ مَالِكٍ الإِمَامُ حُجَةٌ تُقَرْ.

يعني أن إجماع أهل المدينة حجة عند مالك الإمام رحمه الله تعالى، فعمل أهل المدينة لم يظهر كدليل مستقل إلاَّ بظهور إمام دار الهجرة مالك بن أنس، الذي احتج به وقدمه على خير الآحاد، ودافع عنه وخص على التمسك به واستدل المثبتون للعمل به بأدلة كثيرة منها الأحاديث الواردة في فضل المدينة وأنها مهبط الوحي.[2]

قال يزيد بن ثابت: "إذا رأيت أهل المدينة على شيء فأعلم أنه السنة".

وقال ابن عمر: "لو أن الناس إذا وقعت فتنة رَدّوا الأمر فيها إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء، يعني فعلوه، صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس.[3]

وقال الإمام مالك رحمه الله: ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة، كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق،[4] ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفد الولي، وعمل به المحتسب، وصار عملاً.

---

[1] المشاط: الجواهر الثمينة، ص207.

[2] محمد بن مولاي: تنوير العقول، ص179.

[3] عياض بن موسى بن عياض السبتي القاضي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، ط2، الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1403هـ/1983م، ج1، ص38.

[4] عبد الغني الدقر: الإمام مالك، ص185.

ويقول ابن تيمية شيع الإسلام في الفتاوى الكبرى: مذهب أهل المدينة، دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة، إذا فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، سنن الإسلام، وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون، إلى الله ورسوله وبها كان الأنصار والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم، مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا في الأصول والفروع.[1]

قال الشافعي: "إذا وجدت مُعْتَمِدًا من أهل المدينة على شيء فلا يكن في قلبك منه شك".

وقال أيضًا: "أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها".

وقال ابن نافه: "كان مالك يرى أن أهل الحرمين إذا بايعوا لزمت البيعة أهل الإسلام".[2]

وقال مالك: "كان ابن مسعود يُسْأَلُ بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يَقْدُم المدينة فيسأل فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحُّط رِحَالَهُ، ولم يدخل بيته، حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك".[3]

وقال الشافعي: "كل حدث ليس له أصلٌ بالمدينة، وإن كان منقطعًا، ففيه ضعف".[4]

ولهذا لما كان للمدينة من خصوص وأهمية كان العلماء مطلقًا وخصوصًا أهل الحديث، يرجعون الأحاديث الحجازية على العراقية، حتى يقول بعض أهل الحديث: "إذا جازوا الحديث الحرة، انقطع نخاعه –والحرة هنا المقصود بها المدينة– لأن المدينة

[1] محمد بن مولاي: تنوير العقول، ص180.

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج1، ص40.

[3] المصدر السابق، ج1، ص39.

[4] المصدر السابق، ج1، ص41.

المنورة مهبط الوحي، فيكون الضبط فيه أيسر، وأكثر، وإذا بعدت المشقة كثر الغلط والتخليط".[1]

3- شرع من قبلنا وقول الصحابي:

أ. شرع من قبلنا:

المراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله عز وجل لهم، وما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام.[2]

فما نقل إلينا من أحكام هذه الشرائع في القرآن الكريم أو السنة الثابتة الصحيحة فلا شك أن هذا نقل صحيح يعتد به.[3]

يقول الدكتور بدران أبو العينين بدران: "شرع من قبلنا: والمراد بذلك الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة، وجاء بها الأنبياء السابقون، وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية، كشريعة إبراهيم[4] قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله: ما هذه الأضاحي؟ قال سنة أبيكم إبراهيم، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصرف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصرف حسنة.[5]

وقد جاء ذلك صريحًا في القرآن الكريم حيث قصى علينا عز وجل بعض ما شرع للأمم السابقة مع التصريح بأنه شرع لنا مثله في بعضها، والسكوت عن ذلك في بعضها الآخر، كما في بعض تشريعاتهم الخاصة التي لم تشرع في حقنا، كما نجد أن

---

[1] المشاط: الجواهر الثمينة، ص207.

[2] مصطفى ديب البغا: أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، د.ت، ص532.

[3] المرجع السابق، ص533.

[4] عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان: أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1424هـ/2003م، ج1، ص1149.

[5] مصطفى ديب البغا: أثر الأدلة المختلف فيها، ص533.

بعض الفقهاء استدلوا بما جاء في القرآن الكريم حكاية عن الشرائع السابقة،[1] قال صلى الله عليه وسلم: "وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي"،[2] وقوله عز وجل: "يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونْ".[3]

ب. قول الصحابي:

هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاء، في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل إجماع،[4] قال صلى الله عليه وسلم: "أَصْحَابِي كَالنُّجُومْ بِأَيُّهُمْ اِقْتَدَيْتُمْ اَهْتَدَيْتُمْ".[5]

إن قول الصحابي حجة عند الإمام مالك مطلقًا، أي سواء أسلم من وجود المخالف أم لا، وسواء أكان مما لا يقال من قبل الرأي أم لا، وقد نص على ذلك القرافي بقوله: "وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعي في قوله القديم مطلقًا"، وقد فسر الشوشاوي كلمة 'مطلقًا' في كلام القرافي بقوله: "قوله (مطلقًا) أي من غير تقييد ببعض الصحابة ولا بمخالفة القياس لأقوال الباقية".[6]

قال الشافعي حينما سئل عن أقاويل الصحابة إذا تفرقوا: "نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس". وحينما سئل عن قول الواحد منهم لا يعلم لغيره موافقة له أو مخالفة فيه، يقول: "إن أهل العلم يأخذون به مرة

---

[1] محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعة، بيروت، د.ت، ج1، ص359.

[2] مصطفى ديب البغا: أثر الأدلة المختلف فيها، ص533.

[3] سورة البقرة: 183.

[4] مصطفى ديب: أثر الأدلة المختلف فيها، ص339.

[5] المشاط: الجواهر الثمينة، ص 215.

[6] عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان: أصول فقه الإمام مالك، ج1، ص1129.

ويتركونه مرة أخرى. وهو يصير إلى أتباع الواحد منهم إذا لم يجد كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد مع قياس".[1]

قال في نشر البنود: "وغراه الباجي لمالك: وهو أنه حجة بشرط أن لا يعلم له مخالفة لأنه حينئذ إجماع، وإن خولف فليس بحجة، لأن القول الآخر يناقضه"، وأشار الناظم بقوله:

رَأْيُ الصَّحَابِي عَلَى الأَصْحَابِ لاَ يَكُونُ حُجَةٌ يُوفِقُ مَنْ خَلا.
فِي غَيْرِ ثَالِثِهَا إِذَا اِنْتَشَرْ وَمَا مُخَالِفٌ لَهُ قَطُ ظَهَرْ.[2]

ونقل ابن القيم عن الشافعي أنه قال: "العلم طبقات: الأولى الكتاب والسنة والثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة، والرابعة اختلاف الصحابة، والخامسة: القياس".[3]

[1] محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص370.
[2] المشاط: الجواهر الثمينة، ص216.
[3] محمد شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص370.

ثانيا- الحضور والأثر:

1- الأعلام:

أ. في المغرب:

1. الداوودي (ت 402هـ):

هو أحمد بن نصر الداوودي الأسدي التلمساني، أبو جعفر، عالم من أئمة المالكية بالمغرب في عصره[1] والمتسعين في العلم، المجيدين للتأليف، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة -مدينة بولاية أوراس الجزائر- كان بطرابلس، وبها أملى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان بالجزائر.[2]

قال القاضي عياض: "أبو جعفر أحد أئمة المالكية بالمغرب كان بطرابلس وبها أملى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان وكان فقيهًا فاضلاً متقنًا، مؤلفا مجيدا، له الخط من الحديث واللسان والنظر، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على فقيه مشهور، وإنما وصل بإدراكه". حمل عنه

---

[1] ابن فرحون: الديباج المذهب، ج1، ص165؛ إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص721؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص153؛ عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1400هـ/1980م، ص141؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، ص103.

[2] إلياس دردوور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص721؛ عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص141؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، ص103؛ ابن فرحون: الديباج المذهب، ج1، ص165.

أبو عبد الملك البوني، وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد.[1] وأبو علي بن الوفاء من أهل بلده، وغيرهم.[2]

قال عبد العزيز بن عبد الله عن كتبه: "صنف كتاب النصيحة على صحيح البخاري وقد نقل عنه ابن عبد البر وابن حجر الذي كان يسميه، بالشارح لأنه أول من شرح البخاري ولكنه انتقده وتتبع ولقاته، وغرائبه، نظرًا لتفسيره الألفاظ الغريبة، بلوازمها دون معاينها الأصلية."[3]

صنف كتاب 'الأموال' في أحكام أموال المغانم والأراضي التي يتغلب عليها المسلمون وكتاب 'النامي' في شرح الموطأ لمالك بن أنس، و'الواعي' في الفقه، و'الإيضاح' في الرد على القدرية، و'النصيحة' وكتاب شرح لصحيح البخاري، وقيل هو من أجل كتبه.[4]

توفي في تلمسان، ودفن شرقي باب العقبة سنة 402هـ،[5] وقال حاتم الطرابلسي: "وتوفي بتلمسان سنة اثنين وأربعمائة، وقبره عند باب العقبة".[6]

وفي تاريخ وفاته اختلاف: ففي ترتيب المدارك للقاضي عياض وأيضًا في الديباج المذهب لابن فرحون، ذكر إلى أنه توفي سنة 402هـ، وفي شجرة النور الزكية لابن

---

[1] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج1، ص103؛ إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص721؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص153؛ عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص141.

[2] ابن فرحون: الديباج، ج1، ص166؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، ص104.

[3] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص154.

[4] إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص721؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص154؛ عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص141؛ ابن فرحون: الديباج، ج1، ص166.

[5] عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص141؛ ابن فرحون: الديباج المذهب، ج1، ص166؛ إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص721؛ خالد الصمدي: مدرسة فقهه الحديث، ج1، ص153.

[6] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، ص104.

قاسم مخلوف، أنه توفي سنة 442هـ، وذكر أبو راس المعسكري أنه توفي آخر القرن الرابع الهجري.[1]

2. البوني (ت 440هـ):

هو مروان بن علي الأسد القطان، أبو عبد الملك البوني، أندلسي الأصل نسبة إلى "بونة" من أهل قرطبة.[2] يكنى أبا عبد الملك ويعرف بالبوني، وهو خال أبي عمر بن القفطان الفقيه.[3] نشأ ببونة وأقام مدة بقرطبة، وروى عن مشايخها،[4] ومنهم أبو محمد الأصلي والقاضي أبي مطرف عبد الرحمان بن محمد بن فطيس، وغيرهما. رحل إلى المشرق وأخذ عن أبي الحسن القابسي، وأبي جعفر أحمد بن نصر الداوودي، وصحبه مدة خمسة أعوام وأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتواليفه، وله كتاب مختصر في تفسير الموطأ هو كثير بأيدي الناس.[5] قال أبو محمد بن عتاب: "ولي فيه زيادات واختصار".[6]

قال حاتم: "كان رجلا فاضلا حافظا، نافذا في الفقه والحديث أصله من قرطبة سمع بها، وكتب عنه تفسير الموطأ من تأليفه، ولازم الداوودي وغيره".

وقال أبو عمر بن الحذاء: "كان صالحا، عفيفا، عاقلا، حسن اللسان".[7] وذكره أبو محمد الحفصوني، وذكر عنه فضلا وعلما، وهو مشهر بتلك البلاد.[8]

---

[1] عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص141.

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، ص259؛ الحميدي: جذوة المقتبس، ص506؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص165؛ عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص52.

[3] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص165.

[4] عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص52.

[5] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، ص259؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص165.

[6] عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص52.

[7] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، ص259.

[8] الحميدي: جذوة المقتبس، ص506.

روى عنه أبو القاسم حاتم بن محمد وقال: "لقيته بالقيروان وشهد معنا المجالس عند أهل العلم بها، وكان رجلا حافظا، ناقدا في الفقه والحديث، وأصله من لأندلس من قرطبة" وقال: "قرأت عليه تفسيره في الموطأ بعضه، وأجاز لي سائر ما رواه"، وذكر الحميدي قائلا: "كان فقيها محدثا وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ.[1]

عاد إلى عنابة بعد رحلته إلى المشرق فعكف على التدريس، والتأليف إلى أن مات سنة 439هـ.[2] وقال الحميدي: مات قبل 440هـ.[3]

3. اليفرني (ت 625هـ):

هو محمد بن عبد الحق بن سليمان الكومي اليفرني التلمساني،[4] ويقال البطوئي تلمسيني ندرومي الأصل، أبو الله بن سليمان،[5] قاض وفقيه، ومقرئ، حافظ للحديث، متكلم من أهل تلمسان،[6]وقاضيها يكنى أبا عبد الله سمع من أبيه وتفقه به، وبأبي علي بن الجهار النحوي، وأخذ عنهما العربية والأدب، وأخذ القراءات عن أبي سنة إحدى وخمسين وخمسمائة،[7] وسمع الحديث من أبي محمد بن عبد الله بن خليل وأبي القاسم بن حبيش وأبي زيد السهلي، ولقي أبا بكر بن الجد وأنا الحسن يحي بن يحي، وأبا عبد الله بن الفخار بن الفخر، وأبا لعباس بن مضاء، وجالسهم،[8] وتفقه بعمران التليدي وأبوي بكر بن عصفور واللقنقي وأبوي الحسن جابر بن محمد وابن أبي قنون، وأبي

---

[1] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص165.

[2] عاد نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص52.

[3] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص165.

[4] عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص77؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص218؛ محمد بن عبد الله بن أبي بكر، أبو عبد الله القضاعي البلنسي ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1990م، ج2، ص165.

[5] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص218.

[6] عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص77.

[7] ابن الأبار: التكملة، ج2، ص165.

[8] المصدر السابق، ج2، ص166.

علي حسن بن الخراز وصحب الزاهدين الفاضلين، أبا عبد الله بن محيو الهواري، وأبا مدين شعيب بن الحسن الأندلسي.[1]

دخل الأندلس وكان وجيها ببلده مكرما عند السلاطين والأمراء، قال الحافظ الذهبي: "كان إمامًا متقنا جميل السيرة معظما في النفوس، كثير الكتب".[2]

أخذ بفاس عن أبي الحسن بن حنين وأبي عبد الله بن الرمامة وأبي محمد قاسم الزقاق، كما روى بمراكش وإشبيلية وبسبتة وأجاز له من أهل الأندلس أبو بكر بن خير، وابن رزق، وابن تمارة وأبو الحسن ابن هذيل وابن بشكوال وغيرهم، ومن أهل المشرق أبو طاهر التنوخي وأبو القاسم البصري وغيرهم، وقد ضمن ذكرهم وكيفية روايته عنهم برنامجه الذي سماه،" الإقناع في ترتيب السماع".[3]

كان حميد السيرة مشاركا في الفقه وعلم الكلام، متفننا بالحديث وروايته معظما عند الخاصة والعامة، وحدّث ودرَّس غيره وأحسن تصرفاته منه وأمتن تحصيلا منه،[4] وله تواليف في فنون منها كتاب "الاقتضاب" في غريب الموطأ وإعرابه، واقتضبه من الكتاب الكبير، وكتاب المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، قال ابن الأبار في عشرين سفرا، وإرشاد المسترشد، وبغية المريد المستبصر المجتهد والفصيل الجازم في فضيلة العلم والعالم، والتسلي عن الرزية والتحلي برضى باري البرية، ونظم العقود والإقناع في كيفية الإسماع وغيرهما من المؤلفات.[5]

---

[1] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص219.

[2] عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص77.

[3] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص219.

[4] عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص77؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص219؛ ابن الأبار: التكملة، ج2، ص166.

[5] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص219؛ عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص77؛ ابن الأبار: التكملة، ج2، ص166.

توفي بتلمسان سنة خمس وعشرون وستمائة هجرية، وهو ابن تسع وثمانين سنة أو ثمان وثمانين سنة.[1]

ب. في الأندلس:

1. ابن عبد البر (ت 463هـ):

هو يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر فقيه[2] من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ وأديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ولي قضاء قرطبة وشنترين،[3] شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها للسنة، طلب الفقه بقرطبة عند ابن المكوي وغيره أعلام عصره، وصبر على الطلب، ودأب فيه، ودرس وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس،[4]غير أنه لم تكن له رحلة.[5]

ذكر الحميدي في جذوة المقتبس أن ابن عبد البر، ولد سنة 368هـ، وفقا لما ذكره ابن بشكوال في "الصلة" نقلا عن أبي الغساني، قال: "سمعت طاهر بن معوز يقول: سمعت أبا عمر يقول: ولدت يوم الجمعة، والإمام يخطب لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وستون وثلاثمائة.[6]

---

[1] ابن الأبار: التكملة، ج2، ص166؛ عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص77.

[2] اليافعي: مرآة الجنان، ج3، ص68؛ إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص733؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص171؛ الحميدي: جذوة المقتبس، ص544؛ خير الدين الزركلي: الأعلام –قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين–، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 1423هـ/2002م، ج6، ص240؛ أحمد بن حسن بن علي أبو العباس الخطيب، ابن قنفذ، القسنطيني: الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، ط4، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م، ص250.

[3] خير الدين الزركلي: الأعلام، ج6، ص240؛ ابن قنفذ: الوفيات، ص250.

[4] إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص733؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث. ج1، ص172.

[5] الحميدي: جذوة المقتبس، ص544؛ إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص733.

[6] ابن قنفذ: الوفيات، ص251.

قال الباجي: "لم يكن بالأندلس مثل أبي مر وبن عبد البر في الحديث" وقال: "أبو عمروا احفظ أهل المغرب".[1]

سمع بنفسه قبل الأربع مئة بمدة من جماعة من أصحاب قاسم بن أصبغ البياني وغيره، ومن شيوخه: أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، وعبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن أسد، وأبو عمر أبو أحمد بن محمد بن الجسور، وغيره.[2] ولزم أبا الوليد ابن الفرضي الحافظ وعنه أخذ كثيرا من علم الحديث، ودأب أبو عمرو في طلب العلم وفتن فيه، وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس، وألف في الموطأ كتابا مفيدا: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ورتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحدا إلى مثله، وهو في سبعين جزءًا.[3]

قال ابن حزم: "لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه".[4] قال الضبي: "ففيه حافظ مكثر علم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، كثير الشيوخ، على أنه لم يخرج عن الأندلس لكنه سمع عن أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها، ومن الغرباء القادمين عليها، وألف مما جمع تواليف نافعة سارت عنه، وكان يميل في الفقه إلى قول الشافعي رحمه الله".[5]

فقد كان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه والفرائض ومعاني الحديث، قائما بعلم القرآن، وله إطلاع وأسس في علم النسب والأخبار.[6]

---

[1] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص171؛ ابن قنفذ: الوفيات، ص250.

[2] الحميدي: جذوة المقتبس، ص546.

[3] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص171.

[4] ابن قنفذ: الوفيات، ص250؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص171.

[5] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص172.

[6] إلياس دردور: تاريخ الفقه، ص734.

ومن مجموعته في المؤلفات: كتاب "التمهيد" لما في الموطأ من المعاني والأسانيد سبعون جزءًا، وكتاب الاستيعاب، وكتاب الدُّرَرْ في اختصار المغازي والسير، وكتاب الشواهد في إثبات خبر الواحد، وكتاب التقصي لما في الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتاب أخبار أئمة الأمصار... وغيرها،

توفي رحمه الله سنة ثلاث وستون وأربعمائة بشاطبة من بلاد الأندلس.[1]

2. الباجي (ت 474هـ):

هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، بن وارث التجيبي الباجي، المالكي، الحافظ من أهل قرطبة سكن شرق الأندلس يكنى أبا الوليد،[2]كان من علماء الأندلس وحفاظها سكن شرق الأندلس، ورحل إلى الشرق، فأقام بمكة مع أبي ذر الهروي ثلاثة أعوام وكان يمضي معه إلى السراة مع أهل أبي ذر، وحج أربعة أعوام، ثم رحل إلى بغداد، فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه، ويقرأ الحديث.[3]

عاصر ابن حزم، وله معه مناظرات، وكان ابن حزم يقول فيه: "لم لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب، مثل أبي الوليد الباجي".[4]

---

[1] ابن قنفذ: الوفيات، ص250؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص172؛ إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص74؛ الزركلي: الأعلام، ج6، ص240؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج3، ص69؛ الحميدي: جذوة المقتبس، ص546.

[2] ابن قنفذ: الوفيات، ص255؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص173؛ إلياس درودر: تاريخ الفقه الإسلامي، ص734؛ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص272؛ أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله القيسي الإشبيلي، ابن خافان: قلائد العقيان ومحاسن الأعيان، تحقيق: حسن يونس خريوش، مكتبة المنار، الأردن، 1409هـ/1989، ج4،3، ص600؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج3، ص83.

[3] اليافعي: مرآة الجنان، ج3، ص83؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص173؛ ابن قنفذ: الوفيات، ص255.

[4] محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص272.

قال ابن خاقان: "بدر العلوم اللائح، وقطرها الغادي الرائح، كان إمام الأندلس الذي تقبس أنوار، رحل إلى المشرق، فعكف على الطلب ساهرا، وقطف من العلم أزاهرا، وتفنن في اقتنائه، وعاد بلح طلبه إلى الارطاب، فكر إلى الأندلس بحرا لا تخاض لججه".[1]

قال القاضي عياض: "لما قدم (يعني الباجي) الأندلس وجد لكلام ابن حزم طلاوةً، إلاّ أنه كان خارجًا عن المذهب، ولم يكن بالأندلس من يشتغل بعلمه، فقصرت ألسنة الفقهاء، عن مجلداته وكلامه، واتبعه على رأيه جماعة من أهل الجهل".[2]

كان مقامه بالمشرق حوالي 13 سنة، لقي فيها جماعة من العلماء، منهم: الإمام أبو الطيب الطبري، وتفقه عليه، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأقام بالموصل مع أبي جعفر الشيباني، يدرس عليه الفقه.[3]

قال الذهبي: "وأخذ عنه علم الكلام، وسمع الكثير، برع في الحديث والفقه والأصول، والنظر، وردّ إلى وطنه، بعد ثلاثة عشرة سنة، وكان ممن روى عنه الحافظ أبو بكر الخطيب ويونس بن عبد الله بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، وابن غيلان وغيرهم".[4]

وروى عنه أيضًا أبو عمر بن عبد البر –وهو من أكبر منه– الاستيعاب،[5] وكان يقول: "سمعت أبا ذر عبد بن أحمد الهروي يقول: لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة".[1]

---

[1] ابن خاقان: قلائد العقيان، ج3–4، ص600.

[2] ابن قنفذ: الوفيات، ص255؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص173.

[3] اليافعي: مرآة الجنان، ج3، ص83؛ ابن قنفذ: الوفيات، ص255؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص173.

[4] اليافعي مرآة الجنان، ج3، ص83؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص173.

[5] إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص735؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج3، ص84؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص173.

ولى القضاء بمواضع من الأندلس وصنف كتاب المنتقى في الفقه وكتاب المعاني في شرح الموطأ وجاء في عشرين مجلدا، وله كتاب الاستيفاء، وكتاب الإيماء في الفقه، وكتاب السراج، وكتاب مختصر المختصر في مسائل المدونة، واختلاف الموطآت، وكتاب الجرح والتعديل، والتسديد إلى معرفة التوحيد، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والحدود وشرح المنهاج... إلخ.[2]

ويلقب بالباجي نسبة إلى باجة، وهي مدينة إفريقية، وهناك باجة أخرى وهي قرية من قرى أصبهان.[3] قال أبو علي بن سكرة: "ما رأيت أحدًا على سمته، وهيبته وتوقير مجلسه".[4]

توفي رحمه الله بالمرية، في شهر رجب من سنة 474هـ، ودفن بالرباط، على ضفة البحر.[5]

3. ابن العربي (ت 543هـ):

هو أبو بكر بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المعافري، الأندلسي، الإشبيلي،[6] ولد سنة 468هـ،[7] عالم أهل الأندلس، ومستندهم، وخاتم علمائها،[8] رحل

---

[1] اليافعي: مرآة الجنان، ج3، ص83.

[2] ابن قنفذ: الوفيات، ص255؛ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص272؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص173؛ اليافعي: مرآة الجنان،ج3، ص83؛ إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص738.

[3] اليافعي: مرآة الجنان، ج3، ص84.

[4] ابن قنفذ: الوفيات، ص255؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج3، ص48.

[5] إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص738؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص173؛ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص272؛ ابن خاقان: قلائد العقيان، ج3-4، ص600؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج3، ص83؛ ابن قنفذ: الوفيات، ص255.

[6] ابن خاقان: قلائد العقيان، ص693؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج3، ص214؛ إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص870؛ خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص197.

[7] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص197.

[8] إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص870.

إلى المشرق دخل الشام، ولقي بها الإمام محمد بن الوليد الطرطوشي، وتفقه عنده، ودخل بغداد وسمع بها من جماعة ثم دخل الحجاز فحج، ثم عاد إلى بغداد، وصحب الإمام أبا حامد الغزالي والإمام أبا بكر الشاشي، وغيرهما من العلماء الأدباء، ثم صدر عنهم ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين، فكتب عنهم واستفاد منهم.[1]

قال ابن خاقان: "علم العلم الظاهر على الأتراب الألباب، الذي أنْسَ ذكاء إياس، وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام أمضى من النصل، اصطفاه المأمون لابن أبي داوود، وولاه الولاية الشريفة وأبوئه المراتب المنيفة، رحل إلى المشرق، وحل فيها، وعاد إلى الرواية والسماع، ولازم أبو بكر إذ ذاك في مجالس علمه، ثم عاد إلى الأندلس فلقي حظوة وعزة ورفعه".[2]

ذكر ابن بشكوال رحلته إلى مصر، وبيت المقدس، ومكة ودمشق، قال: "وتخرج بالإمام أبي حامد الغزالي، والعلامة أبي زكرياء التبريزي، وجمع، وصنف وبرع في الأدب والبلاغة..."، وقال: "ودخل الأندلس عالما شريفا، وإسنادا منيفا، وكان متبحرا في العلم ثابت الذهن، عذب العبارة، موطأ الأكناف، ولى القضاء بإشبيلية فحمد وأجاد السياسة ثم عزل فأقبل على التصنيف ونشر العلم".[3]

كان من آل التفنن في علوم الاستبحار فيها والجمع لها، مقدما في المعارف كلها، ناقدا في جميعها، حريصا على أدلتها، ونشرها، ثاقب الذهن في الصواب منها.[4]

ذكر القاضي عياض وقال: "درس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير، ورحل إليه للسماع وصنف في غير فن تصانيف كثيرة حسنة مفيدة وولي القضاء ثم

---

[1] اليافعي مرآة الجنان، ج3، ص214.

[2] ابن خاقان: قلائد العقيان، ص693.

[3] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص197.

[4] إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص871.

صرف... ولكثرة حديثه وأخباره وغرائب حكاياته، ورواياته. أكثر الناس فيه الكلام، وطعنوا في حديثه".[1]

صنف تصانيف كثيرة مفيدة، منها: أحكام القرآن، المخول في أصول الفقه، والإنصاف في مسائل الخلاف، وذكره في كتابه القبس على الموطأ مالك بن أنس، أنه ألف كتاب: أنوار الفجر في تفسير القرآن في ثمانين ألف ورقة، تفرقت بأيدي الناس، وأنه أمضى في تأليفه 20 سنة.[2]

قال ابن بشكوال: "توفي ابن العربي بالعدوة بفاس سنة 543هـ".[3]

2- المدونات:

أ- في المغرب:

1. النامي في شرح الموطأ للداودي:

كتاب النامي في شرح الموطأ للداودي وهو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، أقام بطرابلس الغرب وبها أصل كتابه النامي.[4]

وهو كتاب فقهي شرح فيه الداودي كتاب الموطأ لمالك بن أنس رحمه الله وقد اشتهر هذا المؤلف أكثر من سابقيه من مؤلفات الداودي، وكان السبب في ذلك روايته إجازة من طرف ابن عبد البرحين قال: "حدثني به أبو جعفر أحمد بن نصر الدوادي، أجازه منه لي في جميع ما رواه وألفه، رحمه الله".[5]

---

[1] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص198.

[2] إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص871.

[3] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص198.

[4] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، ص103؛ ابن فرحون: الديباج المذهب، ج1، ص165-166؛ إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص721؛ عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص141.

[5] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص280.

قال القاضي عياض: "أبو جعفر أحد أئمة المالكية بالمغرب كان بطرابلس وبها أملى كتابه في نشر الموطأ".[1]

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك وذكر أنه ألفه في طرابلس قبل انتقاله إلى تلمسان، وكذلك ذكره ابن فرحون، في الديباج المذهب، وابن مخلوف في شجرة النور الزكية.[2]

2. تفسير الموطأ للبوني:

تفسير الموطأ للإمام مالك بن أنس الذي ألفه مروان بن علي الأسدي القطان، أبو عبد الملك البوني، وهو فقيه ومفسر وحافظ أندلسي الأصل من بونة.[3]

ذكر الحميدي عن البوني فقال: "وله كتاب كبير في شرح الموطأ"،[4] وقال ابن بشكوال في الصلة حيث ذكر أن تأليف عبد الملك البوني على الموطأ مختصر.[5]

وقال أبو القاسم حاتم بن محمد: "لقيته بالقيروان وشهد معنا المجالس..." وقال أيضًا: "قرأت عليه تفسيره في الموطأ بعضها وأجاز لي سائر". وهذا لما تفسيره من قيمة فقهية كبيرة، فقد اختصره البعض وشرحه البعض الآخر، قال أبو محمد بن عتاب: "ولي فيخ زيادات واختصار".[6]

---

[1] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص153.

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، ص102؛ ابن فرحون: الديباج المذهب، ج1، ص165.

[3] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، 259؛ الحميدي: جذوة المقتبس، ص506؛ خالد الصمدي، ج1، ص165؛ عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص52.

[4] الحميدي: جذوة المقتبس، ص546.

[5] ابن بشكوال: الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2835هـ/1990م، ج2، ص408.

[6] عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص52.

3. الاقتضاب لليفرني:

كتاب الاقتضاب للفيرني، محمد بن عبد الحق بن سليمان الكومي البطوئي الندرومي:[1] وهو كتاب فقيي في غريب حديث الموطأ، جمع فيه محمد بن عبد الحق اليفرني، معظم الأحاديث والروايات الغريبة الموجودة في الموطأ، حيث قال: "غريب الموطأ وإعرابه، وسميته الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه، كان قد اقتضبه اليفرني من "المختار".[2] فكتاب الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه، كان قد اقتضبه اليفرني من الكتاب الكبير "المختار" الجامع بين المنتقى والاستذكار، في عشرين سفرا.[3]

ب- في الأندلس:

1. التمهيد لابن عبد البر:

كتاب التمهيد لمؤلفه: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري،[4] له مؤلفات جمة منها كتاب، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،[5] رتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وكتاب لم يتقدمه أحدا إلى مثله وهو سبعون جزءا.[6]

---

[1] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص219؛ عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص77.

[2] محمد بن محمد عبد الملك، أبو عبد الله، بن عبد الملك الأنصاري، الأوسي المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي: الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس وآخرون، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1433هـ/2012م، ج5، ص317.

[3] ابن الأبار: التكملة، ج2، ص166.

[4] ابن قنفذ: الوفيات، ص463؛ إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص734؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج3، ص68؛ الحميدي جذوة القتبس، ص544؛ الزركلي: الأعلام، ج6، ص240.

[5] ابن قنفذ: الوفيات، ص250.

[6] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص171.

وذره القاضي عياض قائلا: "ألف أبو عمر رحمه الله على الموطأ كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وهو عشرين مجلدًا وهو كتاب لم يضح أحد مثله في طريقته" ثم ذكره بعد ذلك مؤلفاته الأخرى.[1]

قال الكتاني في الرسالة المستطرفة: "والتمهيد لم في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر، فإنه ترجم فيه لرواة مالك في الموطأ على حروف المعجم، مع الكلام على متونها وإخراج الأحاديث المتعلقة بها بأسانيده، وهو كتاب كبير، في سبعين جزءا غزير العلم لم يتقدمه أحد إلى مثله."[2]

2. المنتقي في شرح الموطأ للباجي:

المنتقى لأبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف المالكي، الأندلسي من علماء الأندلس.[3]

وهو في أصل تأليفه شرح للموطأ، ولكنه في الحقيقة موسوعة فقه مقارن يركز على آراء المذهب المالكي، والدليل له، جنبا إلى جنب مع آراء المدارس الفقهية الأخرى،[4] وهو مختصر كتاب الاستيفاء،[5] فقد أشار إلى ذلك الباجي في مقدمة كتاب المنتقى حيث قال: "أما بعد وفقنا الله، وإياك لما يرضيه فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويبعد

[1] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج2، ص127.

[2] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص314.

[3] اليافعي: مرآة الجنان، ج3، ص83؛ ابن خاقان: قلائد العقيان، ج3-4، ص600؛ محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص358.

[4] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص359.

[5] محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص272.

فيه يبلد خاطره، ويحيره لكثرة مسائله ومعانيه... ليكون شرحا له وتنبيها على ما يستخرج من المسائل منه...."[1].

ويذكر الباجي عن المنهج الذي اتبعه في المنتقى قائلا: "اقتصرت فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه الكتاب من الأحاديث والفقه، وأصل ذلك من المسائل بم يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ، ليكون شرحا له، وتنبيها على ما يستخرج من المسائل منه...."[2].

3. القبس لابن العربي:

القبس لأبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، الإشبيلي، المعروف بابن العربي، عالم أهل الأندلس ومستندهم،[3] وهو كتاب فقهي يشرح فيه موطأ الإمام مالك وأحاديثه المذكورة فيه واسمه الكامل هو: القبس على موطأ مالك بن أنس.[4]

أما طريقته مع أبواب الموطأ، فهو يذكر الباب الذي ترجم به مالك، ثم بعد ذلك يقول حديث فلان،[5] وهو يكرر المسائل التي يتلكم عليها بل يحيل عليها سواء كانت المسألة فينفس مباحث الكتاب أو كتاب آخر له، وهذا ما جعل الباحث يجد بعض الصعوبة في إحالاته على كتبه التي بعضها انعدم في حياته والبعض الآخر لا يزال، مخطوطا ولم يطبع من كتبه إلاّ النزر اليسير.[6]

---

[1] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص324؛ محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص302.

[2] محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص302.

[3] ابن خاقان: قلائد العقيان، ج3-4، ص693؛ اليافعي: مرآة الجنان، ج3، ص214؛ إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص870.

[4] إلياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ص871.

[5] خالد الصمدي: مدرسة فقه الحديث، ج1، ص353.

[6] المرجع السابق، ج1، ص354.

الخاتمة

يعود دخول المذهب المالكي إلى بلاد الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس)، إلى النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة/الثامن للميلاد، فقد نشأ المذهب المالكي في المشرق، موطن الإمام مالك (95-179هـ) مؤسس المذهب المالكي، وتحديدا في المدينة المنورة، مهبط الوحي، ومسكن النبي صلى الله عليه وسلم، ومستقر أصحابه من بعده، وخلفائه، والتابعين لهم من الفقهاء والعلماء، قصدها العلماء والطلبة للتفقه، والأخذ عن الإمام مالك، بعد ما بلغت أخباره كل الأمصار، وذاع صيته وانتشر علمه، فقد غلب مذهبه على الحجاز، والبصرة والكوفة والشام، وصولا إلى مصر والمغرب، والمغرب الأقصى والأندلس وغيرها، بفضل طلاب مالك رحمه الله.

وقد بزغ من مجالسه، وهو يفرق بين المسائل والحديث، تياران فقهيان: الأول اهتم بالمسائل والرأي، والثاني اعتني بالحديث والأثر. وعلى أن الإمام مالك رحمه الله كان معدودا من أهل الفتوى والرأي، إلا أنه كان يحث طلابه على الحديث، وعدم الإكثار من المسائل والرأي. ومن بين الأوائل الذين عملوا بالرأي نجد الإمام أبا حنيفة النعمان (80-150هـ)، صاحب المذهب الحنفي، والإمام أبا يوسف (113-182هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (132-189هـ) وغيرهم، أما من بين أصحاب الأثر والحديث ممن اشتهروا بذلك آنذاك، فنجد الإمام أحمد بن حنبل (146-241هـ)، صاحب المذهب الحنبلي، وسفيان الثوري (161-138هـ)، وإسحاق بن راهويه (96-161هـ)، وهؤلاء جميعا –أهل الرأي وأهل الأثر– كانوا من أهل السبق، ويمكن عدهم المؤسسين الأوائل لكل اتجاه ومنزع.

ونظرا للتباينات التي نمت داخل المذهب المالكي بعد وفاة الإمام مالك رحمه الله، فقد برز منزعان فقهيان في المدرسة المالكية، تحت عنواني: منزع أهل الرأي،

ومنزع أهل الأثر. وقد تبلور الوضع ليصبح لكل منزع منهما مرتكزات وأسس، بنى عليها أصحاب المنزع تخريجاتهم واجتهاداتهم الفقهية، ليصبح لكل منزع مدرسة قائمة بذاتها، وأعلام وأتباع وتلاميذ، في مشارق الأرض ومغاربها، فقد اعتمد المذهب المالكي على عدة أصول، منها العقلية والتي اعتمدها أصحاب منزع الرأي؛ وهي: القياس وهو أساس الرأي عند المالكية، والاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وسد الذريعة، والعادة والعرف، لكن دون إهمال للأصول الأخرى، وهي الأصول العقلية المعتمدة لدى أصحاب منزع الأثر، لكن مع تغليب الأصول النقلية؛ من كتاب، وسنة، وإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا. فلكل منزع منهما أصوله الغالبة عليه، لكن دون إهمال للأصول الأخرى، لأنها كلها أصول مالكية نابعة من عمق المدرسة المالكية الأم.

أما الأصول العقلية، والتي هي أصول منزع أهل الرأي في المدرسة المالكية، فقد اعتمدت على القياس كأساس لمنزعها، وقد سموا بأهل الرأي لأن أكثر إعمالهم كان بالرأي، والرأي عندهم هو القياس، فقد كانوا يسمون بأصحاب القياس في حياة الإمام مالك رحمه الله، واعتمدوا أيضا على الاستحسان، وقالوا: "كل ما حسنه الشرع فهو حسن"، وأيضا استصحاب الحال، وهو بقاء الحكم ثابتا مادامت المسألة على حالها، لم يطرأ عليها ما يستدعي من المجتهدين تغيير الحكم فيها، والمصالح المرسلة وهي التي تستدعي الاجتهاد في المسألة بما فيه مصلحة للناس، في حدود ما يقتضيه الشرع، وأيضا العادة والعرف، وهي ما جرت عليه عوائد القوم وأعرافهم (العادات والتقاليد)، وسد الذريعة، وهي حسب تفسيرهم الوسيلة إلى الغاية، ويقولون إن الذريعة إلى ما هو حرام حرام، والذريعة إلى ما هو مكروه مكروه، والذريعة إلى ما هو مباح مباح. هذه هي الأصول التي بنى عليها أصحاب منزع الرأي اجتهادهم.

وككل مدرسة أو منزع نجد أيضا لهذا المنزع رواد وعلماء فقهاء بزغوا وبرزوا في هذا الإطار، فلمنزع الرأي في المدرسة المالكية رواد وأعلام سطع نجمهم في بلاد الغرب الإسلامي، وذاع صيتهم، وأصبحوا للرحلة مقصدا، وللعلم موردا، والطلاب غاية ومبلغا، قدوة للغادي والرائح، تفقه على أيديهم الكبير والصغير، العالم والجاهل، ومن أبرز هؤلاء النجوم في المغرب نجد: الفقيه الإمام المعروف بسحنون (ت 240هـ)، كانت له رحلات في مشارق الأرض ومغاربها، وله دواوين كثيرة غزيرة العلم، منها كتابه المدونة، وأيضا الفقيه المعروف بالبراذعي (ت 373هـ)، صاحب التهذيب، والفقيه ابن أبي زيد القيروان (ت 386هـ) صاحب النوادر والزيادات، وغيرهم من الفقهاء الذين لم يتم ذكرهم.

أما في بلاد الأندلس، فنجد ضمن هذا المنزع فقهاء لامعين أمثال: عبد الملك بن حبيب (ت 238هـ)، والذي يعد من أبرز القضاة الأندلسيين في مجاله، وقد برز بمؤلفاته الجمة، أشهرها الواضحة في الفقه والسنن، والتي تعتبر ثاني الأمهات الفقهية بعد المدونة، ونجد أيضا العتبي (ت 255هـ)، صاحب العتبية "المستخرجة من الأسمعة"، وابن المواز (ت 269هـ)، صاحب الموازية، وهناك عدة مدونات لفقهاء بارزين لم يتم ذكرهم.

أما بالنسبة لمنزع الأثر، والذي اعتمد على حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب الله تعالى كأساس لتقرير اجتهاداتهم، فقد كان معتمده في المقام الأول على الأصول النقلية، وهي: الكتاب وهو القرآن الكريم، وكلام الله عز وجل، الذي لا خلاف بشأنه، وسنة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وهي كل ما صدر عنه من قول وفعل وتقرير، والإجماع وهو الاتفاق، أي إجماع أهل الحل والعقد على أمر فيه صلاح للعباد والبلاد، قل صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، أي أنه ليس هناك إجماع من طرف المجتهدين إلا كان فيه خير للناس، وأيضا اعتمدوا على عمل

أهل المدينة، كونها مهبط الوحي، ومقام النبي صلى الله عليه وسلم، ومسكن أصحابه من بعده، وإن أهلها شهدوا الوحي وعملوا به، وقول الصحابي، لأن الصحابة كانوا مع رسول الله في كل ما فعله، وقاله، وقرره، وقد أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعا إلى اتباعهم والاقتداء بهم، قال عليه الصلاة والسلام: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، وأخيرا شرع من قبلنا، يعني الشرائع التي سبقت شريعتنا، والمعنى منها التشريعات التي شرعها الله لهم، وبقيت على أساس تشريعها لنا، نعمل بها كما عملوا هم بها قبلنا، كما في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم" [سورة البقرة: 138].

وكما اشتهر في منزع الرأي، أعلام ومدونات، فقد اشتهر –أيضا– في منزع الأثر في المدرسة المالكية في بلاد الغرب الإسلامي أعلام ومدونات، من بينهم في المغرب: الإمام والفقيه المعروف بالداودي (ت 402هـ)، وله في الفقه كتاب النامي في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، وكتاب تفسير الموطأ، لمؤلفه البوني (ت 440هـ)، وأيضا اليفرني (ت 625هـ)، والذي له كتاب الاقتضاب، والذي –على حد قوله– اقتضبه من كتابه الكبير "المختار" وغيرهم، أما عن الأندلسيين فنجد الإمام الفقيه: ابن عبد البر (ت 463هـ)، وله كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب المنتقي للباجي (ت 474هـ)، صاحب المؤلفات الكثيرة، وابن العربي (ت 543هـ) وهو آخر علماء الأندلس وخاتمتهم، له في الفقه كتاب القبس، وغيرهم من المؤلفين والمؤلفات الفقهية التي كان لها الحظ الوافر انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي آنذاك، وبقائه صامدا حتى الآن.

الورّاقيـة

- **القرآن الكريم** (رواية ورش عن نافع)

I- المصادر:

-ابن الأبار، محمد بن عبد الله أبو بكر القضاعي البلنسي (ت 659هـ): التكملة لكتاب الصلة، تحقيق :عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1990م، ج2.

-الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي (ت 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الاصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1415هـ/1990م، ج1.

-البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد بن أبي سعيد (ت 438هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد أمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث، دبي، 1423هـ/2002م.

-ابن بشكوال، أبو القاسم بن خلف بن عبد الملك (ت 578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم ومشايخهم وعلمائهم وأدباءهم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2835هـ، ج2.

-ابن تيمية، تقي الدين أحمد أبو العباس (ت 728هـ): تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د. ت.

-الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله (ت 488هـ):جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، دار الغرب الاسلامي، تونس، 1429هـ/2008م.

-ابن خاقان، أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله القيسي الإشبيلي (ت 529هـ): قلائد العقيان ومحاسن الأعيان، تحقيق: حسين يوسف خريوش، مكتبة المنار، الأردن، 1709هـ/1989م، ج 3-4.

-ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681هـ): وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1398هـ/1978م ،ج1.

-الدباغ، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري (ت 699هـ): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، د. ت، ج3.

-الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيماز، (ت 748هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق، حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 1425هـ/2004م، ج1، 17.

-السلمي، عبد الملك بن حبيب الأندلسي، (ت 238هـ): الواضحة، تحقيق: ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1403هـ/1983م.

-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان بن الكمال بن أبي بكر بن محمد الخضيري الأسيوطي (ت 911هـ): تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط2، مكتبة الكوثر، بيروت، 1415هـ/1994م.

-الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي (ت 1233هـ): نشر البنود على مراقي السعود، منشورات صندوق إحياء التراث الإسلامي، المملكة المغربية، الإمارات العربية المتحدة، د. ت، ج1. 2.

-الشهرستاني، أبو الفتح محمد عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد (ت 548هـ): الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاؤها للنشر والتوزيع، القاهرة، 1378هـ/1967م، ج2.

-الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ): طبقات الفقهاء، المكتبة العربية، بغداد، 1456هـ/1282م

-ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت 1032هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، 1408هـ/1988م.

-ابن فرحون، أبو إسحاق إبراهيم بن علي المالكي (ت 788هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د. ت، ج1. 2.

-عياض، بن موسى بن عياض السبتي (ت 544هـ): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، 1403هـ/1983م، ج 2. 4. 7.

-ابن قنفذ، أحمد بن حسن بن علي أبو العباس الخطيب القسنطيني (ت 809هـ): الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، ط4، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م.

-ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن السلمان، دار ابن الجوزية، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2002م، ج 1.

-المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي (ت 743هـ): الذيل والتتمية لكتابي الموصول والصلة، تحقيق، إحسان عباس وآخرون، دار الغرب الاسلامي، تونس، 1433هـ/2012م، ج5، 8.

-المشاط، حسن بن محمد (ت 1399هـ): الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1411هـ/1990م.

-المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت 1041هـ): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1417هـ/1997م.

-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري (ت 711هـ): لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، 1119هـ، ج 1.

-اليافعي، أبو محمد عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان اليمني المكي (ت 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م، ج 3.2.

II- المراجع:

-أبو زهرة، محمد: محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، معهد الدراسات الإسلامية، د. م، د. ت.

-إسماعيل، محمد شعبان: اصول الفقه تاريخه ورجاله، دار السلام، القاهرة، 1431هـ/2010م.

-الأشقر، عمر سليمان: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ط2، دار النفائس، الأردن، 1417هـ/1997م.

-الباكستاني، زكريا بن غلام قادر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط1، دار الخراز، جدة، 1423هـ/2002م.

-البغا، مصطفى ديب: أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، د. ت.

-الخطيب، محمد عجاج: السنة قبل التدوين، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1408هـ/1988م.

-الخضري، محمد: تاريخ التشريع الإسلامي، دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة، 1427هـ/2006م.

-داوودي، صفوان بن عدنان: قواعد اصول الفقه وتطبيقاتها، دار العاصمة، الرياض، د. ت، ج1.

-دردور، إلياس: تاريخ الفقه الاسلامي، دار ابن حزم، بيروت، 1431هـ/ 2010م.

-الدقر، عبد الغني: الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة (93-179هـ)، ط3، دار القلم، دمشق، 1419هـ/1998م.

-الزركلي، خير الدين: الأعلام -قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين-، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 1423هـ/2002م، ج6.

-الشعلان، عبد الرحمان بن عبد الله: أصول فقه الإمام مالك -أدله النقلية-، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1424هـ/2003م، ج1.

-شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة، بيروت، د. ت، ج1.

-الصمدي، خالد: مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي من النشأة إلى نهاية القرن السابع الهجري (جذورها، آثارها، مناهجها)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1427هـ/2006م،ج1.

-عبد المجيد، عبد المجيد محمود: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1399هـ/1979م.

-العلمي، محمد: الدليل التاريخي لمؤلفه المذهب المالكي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرباط، 1433هـ/2012م.

-على، محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب عند المالكية، ط3، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1423هـ/2002م.

-المامي، محمد المختار محمد: المذهب المالكي -مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته-، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، 1422هـ/2002م.

-موراني، ميكلوش: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة: سعيد بحيري وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1409هـ/1988م.

-بن مولاي، محمد بن سيد محمد: تنوير العقول بمعرفة مسائل من مهمات الأصول، دار ابن حزم، لبنان، 1427هـ/2006م.

-نويهض، عادل: معجم إعلام الجزائر، من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1400هـ/1980م.

-الهنتاتي، نجم الدين: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى نهاية القرن 5هـ/11م، تبر الزمان، تونس، 1425هـ/2004م.

الكشافات

01- كشاف الآيـات القرآنيـة

02- كشاف الأحاديث النبوية

01- كشاف الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾	29	البقرة	43
﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾	37	البقرة	48
﴿يأيها الذين آمنوا لا تقولوا رَاعِنَا... عذاب أليم﴾	104	البقرة	45
﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام... لعلكم تتقون﴾	183	البقرة	82
﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾	137	آل عمران	79
﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾	59	النساء	80
﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم... بما عقدتم الأيمان﴾	89	المائدة	48
﴿فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم﴾	95	المائدة	36
﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾	103	التوبة	39
﴿فأجمعوا أمركم﴾	71	يونس	79
﴿إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا﴾	6	الكهف	22
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرجٍ﴾	78	الحج	46
﴿نزل به الروح الأمين على قلبك﴾	193	الشعراء	72
﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض	13	الجاثية	43

﴿جميعًا﴾			
﴿والذين تبوّءوا الدار والإيمان من قبلهم﴾	15	الحشر	26
﴿لِيُنْفِقَ كلٌّ ذو سعة من سعته﴾	16	الطلاق	47
﴿إنه لقول رسول كريم﴾	40	الحاقة	72
﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾	17	القيامة	71
﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾	18	القيامة	71
﴿إنه قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾	22	البروج	72
﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾	11	الضحى	22

02- كشاف الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»	82
«إن أمتي لا تجتمع على ضلالة... بالسواد الأعظم»	80
«خفف على داوُودُ عليه السلام القرآن... تسرج دوابه»	71
«عليكم بالسواد الأعظم»	81
«لا صيام لمن لم يُجْمِعْ الصيام من الليل»	79
«لا ضرر ولا ضرار»	13
«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»	38
«من سن في الإسلام... من أوزارهم شيء»	22-21

فهرس المحتوى

المقدمـة..... (01-07)

الفصل التمهيدي: أهل الرأي وأهل الأثر مدلولا وتأصيلا ..... (08-32)

أولا: أهل الرأي 10

1- الرأي في اللغة والاصطلاح.....10

2- جذور منزع أهل الرأي وأهم أعلامه 13

ثانيا: أهل الأثر 21

1- الأثر في اللغة والاصطلاح.....21

2- جذور منزع أهل الأثر وأهم أعلامه 25

الفصل الأول: منزع الرأي في المدرسة المالكية ..... (33-71)

أولا: الأسس والركائز 35

1- القياس والاستحسان.....35

2- الاستصلاح والاستصحاب.....40

3- سد الذريعة والعادة والعرف 45

ثانيا: الحضور والأثر.....50

1- الأعلام.....50

2- المدونات 60

الفصل الثاني: منزع الأثر في المدرسة المالكية .....(72-102)

أولا: الأسس والركائز 73

1- الكتاب والسنة 73

2- الإجماع وعمل أهل المدينة 78

3- شرع من قبلنا وقول الصحابي 84

ثانيا: الحضور والأثر..... 87

1- الأعلام 87

2- المدونات 98

الخاتمة..... 103

الورّاقية..... 108

الكشافات..... 116

فهرس المحتوى 120

الملخص:

فحوى هذه الدراسة هو مقابلة بين منزعي الرأي والأثر داخل المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي. وقد عرضنا –في الفصل التمهيدي– فضلا عن ضبط الدلالتين اللغوية والاصطلاحية لكل من "الرأي" و"الأثر"، للتمايز المبكر بين هذين المنزعين على الساحة الفقهية الإسلامية، مع التنويه بأعلام كل منزع على حدة. أما الفصل الأول، فقد كان موضوعه الأصول المعتمدة عند أهل الرأي في المدرسة المالكية، في تغليب واضح للأصول العقلية، مع تعريف بأشهر أعلام هذا المنزع في المغرب والأندلس، وأبرز مدوناته المرجعية. وكذلك كان الحال مع الفصل الثاني، الذي كان موضوعه –في المقابل– الأصول الفقهية لمنزع أهل الأثر في المدرسة المالكية، في جنوح واضح إلى الأصول النقلية، مع تعريف بأشهر أعلام هذا المنزع في المغرب والأندلس، وأبرز مدوناته المرجعية.

Summary:

This study is the Maliki school of jurisprudence with its two viewpoints, the opinion and of the people of opinion and the opinion of people of influence, passing through the linguistic and idiomatic meaning of the trace, as they are two jurisprudents in the Maliki school, and the most prominent of this is for the introductory chapter, they are rational origins and also the most important jurists of this faqih the most important jurisprudence, as was the case in the second chapter in which we dealt with the jurisprudential principles of the narrator of the trace in the Maliki school, and hesoul transference, and the most important jurists of that period in Morocco and andalus, and their jurisprudence, and the conclusion we summary of what was previously mentioned in the text.

تم بحمد الله